



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

ترجيحات الإمام السالمي من خلال كتابه معارج الآمال (من كتاب الجنائز إلى كتاب الاعتكاف)

اسم الباحث: هاشم بن خميس بن جمعة الهاشمي.

اسم المشرف: الشيخ ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي.

العام الدراسي: (١٤٣٩-١٤٤٠هـ/٢٠١٨-٢٠١٩م)

إهداء:

إلى روح الإمام السالمي

إلى كل من اقتبس من نور هذا الإمام

إلى كل من عكف على كتبه قراءة وحفظاً وتعلّماً وتعليماً

إلى طلاب الفقه الإسلامي

إلى محبي الشريعة الإسلامية

إلى كل من اشتغلت عنه بكتابة هذا البحث

أهدي هذا العمل...

شكر وعرفان:

شكرا لك يا الله

شكرا لكل صاحب فضل عليّ

شكرا لكل من علمني حرفا

شكرا لكل من قدم لي نصيحة

شكرا لكل من أسدى إليّ معروفا

شكرا لتلك الأيادي الحانية، أيادي العطف والتربية والرعاية والإحسان والتعليم، أيادي أبي وأمي، حفظهما الله...

والشكر موصول إلى فضيلة الشيخ ناصر السابعي على تكريمه بالإشراف على هذا البحث.

شكرا لا تفني بحققكم...

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد من أقر بعبوديته، واعترف بقيوميته، وأذعن لجبروته، والصلاة والسلام على عبده ونبيه خير الأنام محمد، وعلى صحبه الكرام، والتابعين بإحسان.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أهم ما ينبغي أن يعتنى به في هذا العصر؛ لأنه منهج يسير عليه المسلم في زمن تشتت فيه المناهج، وتغيرت فيه الطرائق، وانحرفت فيه الفطر، ولقد أبدع الأوائل من المسلمين في تأليفهم للموسوعات الفقهية الكبرى، وفي الكتب الفقهية المتخصصة التي تعنى بجانب معين من جوانب الفقه.

ومن أهم من كتَب في الفقه من المتأخرين الإمام عبدالله بن حميد السالمي رحمه الله، فمصنفاته مليئة بالمناقشات العلمية، والاستدلالات الفقهية، من القرآن والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة، وإن الناظر في كتب هذا الإمام ليقف متعجبا من سعة اطلاعه على الكتب الفقهية، ومن احتجاجه على من يخالفه في الرأي بكل موضوعية.

ومن أهم تلك المؤلفات الفقهية للإمام السالمي كتاب (معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال)، وقد طبع أخيرا في ثمانية أجزاء، والأجزاء الثلاثة الأخيرة هي محل بحثي وذلك من خلال استخراج ترجيحات الإمام فيها، وبيان ألفاظه في ذلك، أما الأجزاء الأولى فقد بحثها الطالب محمد الجحافي، وعنوان بحثي ترجيحات الإمام السالمي من خلال كتابه معارج الآمال (من كتاب الجنائز إلى كتاب الاعتكاف).

جاءت هذه الدراسة لتكمل ما بدأ به غيري من استخراج ترجيحات الإمام السالمي، فقد استخرجت ترجيحاته وألفاظها من كتاب الجنائز إلى كتاب الاعتكاف والندور، أي من الجزء السادس إلى الجزء الثامن من كتاب المعارج، وهي تفتح بابا لمن أراد أن يكمل مشروع ترجيحات الإمام السالمي من جميع كتبه الفقهية، والله هو موفق والهادي إلى الصراط المستقيم.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في عدة نقاط، منها:

١. الإمام السالمي من العلماء البارزين الذين جمعوا بين العمق المعرفي والعلمي والحضور السياسي والاجتماعي الكبير، والبحث في مؤلفاته ونتاجه من شأنه أن يقدم خلاصة لفقه الإمام.
٢. كتاب معارج الآمال من الكتب التي أحدثت نقلة نوعية في التأليف الفقهي في المدرسة الإباضية، ومما تميز به هذا الكتاب حسن الترتيب وإحكام اللغة وسهولتها والبحث العميق في دلالات النصوص وتقبل آراء الآخرين، وهذا مما يجعله جديرا بالبحث والدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع هي:

١. محاولة جمع آراء الإمام السالمي في بحث مستقل يسهل للباحثين عناء البحث عن أقواله.
٢. السعي لمعرفة منهج الإمام السالمي في الترجيح وصيغه.
٣. الرغبة في قراءة كتاب معارج الآمال للوقوف على ما تضمنه من مناقشات دقيقة ورؤية عميقة.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي ترتبط بموضوع بحثي: ترجيحات الإمام السالمي من خلال كتابه معارج الآمال (كتاب الطهارات - كتاب الصلاة) محمد الجحافي، وهو بحث مقدم للتخرج من كلية العلوم الشرعية، عام ١٤٣٩ هـ.

وتأتي هذه الدراسة مكملة لسابقتها، فدراستي تستخرج ترجيحات الإمام السالمي من كتاب الجنائز إلى كتاب الاعتكاف والنذور، وهذا ما لم تبحثة الدراسة السابقة، مع إضافة شيء من ألفاظ الترجيح ومنهجيته لم يُتطرق لها في الدراسة السابقة.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، فقد قرأت الجزء السادس والسابع والثامن من كتاب (معارج الآمال) للإمام السالمي رحمه الله، واستخرجت ترجيحاته، وقد حاولت قدر الإمكان أن أذكر الترجيح بنصه مع صياغتي للمسألة قبل ذكره، ثم استخرجت ألفاظ الترجيح، وبعدها صنفت جميع الترجيحات تحت ألفاظها، ثم بحثت في الترجيحات وكيفية ذكرها وخرجت بملامح بسيطة عن طريقة ذكر الترجيح عند الإمام، ثم اختتمت بحثي بخاتمة بسيطة، وبالله التوفيق.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، استعرضت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهم الدراسات السابقة فيه وذكرت منهج البحث الذي سرت عليه.

وبدأت بفصل تمهيدي قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول تعريف بالإمام السالمي، وفيه ثلاثة مطالب، الأول: حياته الشخصية وفيه فرعان: اسمه ومولده وأسرته، لقبه وكنيته، والمطلب الثاني حياته الشخصية وفيه ثلاثة فروع شيوخه، مؤلفاته، تلاميذه، وآخر مطلب وفاته، أما المبحث الثاني فقسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول تعريف بالإمام الحضرمي وكتابه مختصر الخصال، والثاني تعريف بكتاب مدارج الكمال، والثالث تعريف بكتاب معارج الآمال.

أما الفصل الأول فخصصته لذكر ترجيحات الإمام السالمي، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، الأول ترجيحاته في الجنائز، وفيه أربعة مطالب الأول ترجيحاته في مسائل البرزخ، والثاني ترجيحاته في مسائل تجهيز الميت والصلاة عليه، والثالث ترجيحاته في مسائل تشييع الميت، والرابع ترجيحاته في مسائل الدفن وأحكام المقابر، أما المبحث الثاني فهو ترجيحاته في الزكاة وقسمته إلى أربعة مطالب أيضاً، المطلب الأول ترجيحاته في مسائل موجبات الزكاة وموانعها، والمطلب الثاني ترجيحاته في مسائل ما يخرج من الماشية والذهب والفضة، والمطلب الثالث ترجيحاته في مسائل زكاة الفطر، والمطلب الرابع ترجيحاته في مسائل طريق إخراج الزكاة ومصارفها، أما المبحث الثالث فهو ترجيحاته في الصوم والاعتكاف وقسمته إلى مطلبين، الأول ترجيحاته في مسائل الصوم، والثاني ترجيحاته في مسائل الاعتكاف.

أما الفصل الثاني فهو صيغ الترجيح ومنهجيته عند الإمام السالمي، وقسمته إلى مبحثين، الأول صيغ الترجيح، وفيه مطلبان، الأول صيغ الترجيح الصريحة، والثاني صيغ الترجيح غير الصريحة، وأما المبحث الثاني فهو منهجية الترجيح عند الإمام السالمي، وفيه مطلبان، الأول سياقات الترجيح، والثاني اعتبارات الترجيح.

وختمت بحثي بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام السالمي وكتابه المعارج:

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بالإمام السالمي.

المطلب الأول: حياته الشخصية

الفرع الأول: اسمه ومولده وأسرته.

الفرع الثاني: كنيته ولقبه.

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: مؤلفاته.

الفرع الثالث: تلاميذه.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال):

المطلب الأول: التعريف بالإمام الحضرمي وكتابه (مختصر الخصال).

الفرع الأول: التعريف بالإمام الحضرمي.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب (مختصر الخصال).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب (معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال).

تمهيد

في هذا الفصل التمهيدي سأفتح بحثي بالتعريف بالإمام السالمي في المبحث الأول، وأذكر اسمه ومولده وأسرته وكنيته ولقبه وشيوخه ومؤلفاته وتلاميذه ووفاته، بشيء من الاختصار، ثم في المبحث الثاني أعرف أولاً بالإمام الحضرمي وكتابه (مختصر الخصال) باعتباره أصل كتاب المعارج، وثانياً أعرف بكتاب (مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال)، وفي نهاية هذا الفصل أعرف بكتاب (معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال)، والله أسأله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: التعريف بالإمام السالمي

المطلب الأول: حياته الشخصية

الفرع الأول: اسمه ومولده وأسرته:

اسمه: "هو عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي"، وقبيلة السالمي "قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان".^١

مولده وأسرته: "ولد ببلدة الحوقين من أعمال ولاية الرستاق، وبها منازل قومه وأهله ونشأ بها".^٢

واختلف في العام الذي ولد فيه الإمام وهذا هو شأن اختلافهم في تواريخ ميلاد كثير من العلماء، لأن الناس سابقا لم تكن تهتم بتاريخ مولدهم بالدقة، ولكن بعد أن يخرج منهم عالم أو رجل صالح تجددهم يتحرون تاريخ مولده، "ومجمل الأقوال التي تذكر في مولد الإمام السالمي خمسة أقوال: قيل عام ١٢٨٣ هـ - ١٨٦٦ م، وقيل عام ١٢٨٤ هـ - ١٨٦٧ م، وقيل عام ١٢٨٦ هـ - ١٨٩٦ م، وقيل عام ١٢٨٧ هـ - ١٨٧٠ م، وقيل عام ١٢٨٨ هـ - ١٨٧١ م".^٣

والده: هو "الشيخ حميد بن سلوم السالمي، كان رجلا وجيها فاضلا ذا تقوى وورع"^٤، وقد قرأ الإمام القرآن الكريم عنده^٥، "لا يعلم تاريخ مولد والده ولم يذكر عنه شيء سوى أنه توفي في عام ١٣١٦ هـ وهو في طريقه إلى الحج"^٦، وقد رثاه الإمام بقصيدة رثى فيها عددا ممن توفي في تلك الفترة منهم شيخه الشيخ صالح بن علي الحارثي^٧، وقال في موضع رثاء والده:

^١ السالمي، محمد بن عبدالله بن حميد، (ت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، نهضة الأعيان بحرية عمان، دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري، القاهرة وبيروت، ط ٢، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م، ص ١٣٣.

^٢ الخروصي، سليمان بن خلف، ت (١٤٩٣ هـ)، ملامح من التاريخ العماني، ط ٤، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٢٨٦.

^٣ السالمي، نهضة الأعيان، ص ١٣٣.

^٤ السالمي، عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، مقدمة المحقق، مكتبة الإمام السالمي، بديعة - سلطنة عمان، ٢٠١٢ م، ج ١، ص ١٠-١١، (بتصرف).

^٥ السالمي، جوابات الإمام السالمي، مقدمة المحقق، ج ١، ص ٧.

^٦ السالمي، نهضة الأعيان، ص ١٣٣، (بتصرف).

^٧ السالمي، جوابات الإمام السالمي، مقدمة المحقق، ج ١، ص ٧.

^٨ ستأتي ترجمته لاحقا عند ذكر شيوخه.

لهفي على شيخ نشأ ت بحجره زين الصنائع
رجب الجميل مهذب حسن الشمائل والطبائع

[وأشار إلى موقع وفاته فقال]

أبتاه إني كنت في الـ لقياً قبيل الموت طامع
فناءً بك الأجل المقد در في بعيدات المواضع
قضت المنية والرضى بقضائها أنا لست راجع
جاورت بيت الله لـ ما صرت عنه غير شاسع
في جدة جاورت حـ وَا والمهيمن خير جامع
فقضيت نحبك في اغترا ب يا لخطب فيك فاجع^١

وأمه: "من بني كاسب واسمها موزة وقد توفيت والإمام صغير لم يتجاوز الخامسة من عمره وخلفته هو وأخته (زوينة)، ثم تزوج الشيخ حميد بامرأة أخرى رزقه الله منها ولدين هما: حسن وراشد، أما حسن فقد توفي بعدما جاوز الحلم ولم يتزوج، أما راشد فقد بقي بعد الإمام السالمي مدة ليس بالقصيرة وخلف أبناء وبنات، وأما أخت الإمام السالمي الوحيدة وهي زوينة أكبر منه بالعمر وقد فقدت بصرها في صغرها وتوفيت بعد الإمام السالمي عام ١٩٣٥م تقريباً".^٢

الفرع الثاني: كنيته ولقبه: "كان يكنى بأكبر أبناءه الذكور وهو محمد فيكنى بأبي محمد،.... واشتهر بهذه الكنية فتراه يذكرها في معظم مؤلفاته".^٣

^١ السالمي، عبدالله بن حميد، (ت ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، ديوان نور الدين السالمي، تحقيق عيسى بن محمد السليمان، دار كنوز المعرفة، الأردن، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٩٤-٩٩.

^٢ السالمي، جوابات الإمام السالمي، مقدمة المحقق، ج ١، ص ٩.

^٣ السالمي، جوابات الإمام السالمي، مقدمة المحقق، ج ١، ص ٩.

ويكنى بلقب ابنه أيضا وهو الشيبة، فابنه محمد يلقب بالشيبة فيقال أبو شيبة، وممن استعمل هذه الكنية أبو مسلم البهلاني^١ في رثاء الإمام السالمي في قصيدة مطلعها:

"نكس الأعلام يا خير الملل رزيء الإسلام بالخطب الجلل

[وقال في موضع ذكر هذه الكنية]:

يا أبا شيبة من أرجو لها حسبي الله إذن عز وجل

يا أبا شيبة عز الملتقى وقطين الرمس مقطوع النقل

يا أبا شيبة عزت حيلة عن دفاع الموت أو وصل الأجل^٢

وأما لقبه فاشتهر الإمام السالمي بلقب نور الدين، فنجد ابنه محمد بن عبدالله يذكره بهذا اللقب كثيرا في كتابه نهضة الأعيان^٣، ويذكر سماحة الشيخ الخليلي أن الشيخ أبا إسحاق هو من لقب نور الدين بهذا اللقب كما ذكر لي ذلك الشيخ ناصر السابعي عند مراجعته للبحث.

^١ هو أبو مسلم ناصر بن عديم البهلاني، الملقب بشاعر العرب، ولد في محرم من وادي بني رواحة التابع لولاية سمائل عام ١٢٧٧هـ، تردد على الشيخ محمد بن سليم الرواحي لتعلم العربية، له مؤلفات كثيرة منها جريد النجاح وغيرها، توفي عام ١٣٣٩هـ. ينظر السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، عمان، ط ١، ١٤٢٨هـ — ٢٠٠٧م، ج ٣، ص ٢٥٢-٢٥٨.

^٢ أبو مسلم، ناصر بن سالم البهلاني، الآثار الشعرية، (ت ١٣٣٩هـ)، تحقيق محمد الحارثي، منشورات الجمل، بيروت — لبنان، ط ١، ٢٠١٠م، ص ٧٤٦-٧٥٠.

^٣ ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ٩٦، ص ١٠٠، ص ١٠١.

المطلب الثاني: حياته العلمية:

الفرع الأول: شيوخه:

١. والده الشيخ حميد بن سلوم السالمي، وقد تقدم الحديث عنه.
٢. الشيخ صالح بن سعيد الإسماعيلي^١.
٣. الشيخ راشد بن سيف اللمكي^٢.
٤. الشيخ عبدالله بن محمد الهاشمي^٣.
٥. الشيخ ماجد بن خميس العبري^٤.
٦. الشيخ محمد بن مسعود البوسعيدي^٥.
٧. الشيخ محمد بن خميس السيفي^٦.

^١ هو الشيخ صالح بن سعيد بن محمد الإسماعيلي، ولد في حلة الحصن من ولاية السويق، درس على يد والده وعلى غيره أيضا، تقلد الولاية والقضاء على السويق بعد وفاة والده، توفي في شرقي أفريقيا عام ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م وعمره مائة وعشرون عاما. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ١٨٣-١٨٤.

^٢ هو الشيخ سيف بن راشد بن سعيد اللمكي الرستاق، ولد عام ١٢٦٢هـ - بمحلة قصرى من الرستاق، فنشأ بها وتعلم العلوم وكان ملازما للسيد الزاهد فيصل بن حمود بن عزان والشيخ العلامة ماجد بن خميس العبري، ألف مجموعة من الكتب منها منظومة في السلوك ومنظومة في فضائل العلم وله رسالة سماها المسالك في علم المناسك، توفي عام ١٣٣٣هـ وله من العمر إحدى وسبعين سنة. ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ٢٩٧.

^٣ هو الشيخ عبدالله بن محمد بن صالح الهاشمي، (ق ١٣-١٤هـ / ١٩-٢٠م)، من الرستاق، قاض وفقه ناظم للشعر، أخذ العلم عن المحقق الخليلي، وأخذ عنه الإمام السالمي، شارك في دولة الإمام عزان بن قيس وكان واليا وقاضيا له على الرستاق، له قصيدة في أهل العلم والصلاح في مسجد قصرى. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٣٠٤-٣٠٥.

^٤ وهو الشيخ العلامة الزاهد ماجد بن خميس بن راشد العبري من الحمراء، ولد في شهر رجب عام ١٢٥٢هـ وقيل عام ١٢٥٤هـ، كان أبوه ذو الغبراء خميس بن راشد من أفاضل المسلمين وثقاتهم، لم يتعرض للتأليف بسبب اشتغاله بالتدريس والقضاء وله قصائد في الحكم والمواعظ لكنه ندم ومزقها، توفي عام ١٣٤٦هـ بعد أن كف بصره، وعمره ٩٤ على قول و ٩٢ على القول الآخر. ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ٤٩١-٤٩٧.

^٥ هو الشيخ محمد بن مسعود بن سعيد البوسعيدي، ولد عام ١٢٤٢هـ - ١٨٢٧م، ولد في منح، صاحب الشيخ ناصر بن أبي نبهان وأخذ عنه ودرس عند الشيخ عامر بن سليمان الريامي وتردد على علماء نزوى وأخذ منهم، توجد له أجوبة نثرية جمعها خلفان بن سالم البوسعيدي في كتاب مطالع السعود، توفي شهيدا في بيته عام ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ١٦٣-١٦٤.

^٦ هو الشيخ العلامة محمد بن خميس بن محمد السيفي، ولد عام ١٢٤١هـ - كان عليه مدار القضاء بنزوى، جمع أجوبة الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في سبعة أجزاء وسماه العقد الثمين، وجمع أجوبة المحقق الخليلي في أربعة أجزاء وسماه التمهيد

٨. الشيخ صالح بن علي الحارثي^١.

في أجوبة الشيخ سعيد، وله شرح على قصيدة الشيخ أبي نهبان والغشري في سير الأئمة، توفي عام ١٣٣٣هـ — وله من العمر اثنان وتسعون سنة بعد أن كف بصره. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٧٥ / ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ٢٩٩.

^١ هو الشيخ المحتسب صالح بن علي بن ناصر الحارثي، ولد بالقابل عام ١٢٥٠هـ —، كان أحد الذين عقدوا الإمام للإمام عزان بن قيس، درس على يد الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، له رسالة علم الرشاد في أحكام الجهاد وجمع له الشيخ أبو الوليد سعود بن خليفين أجوبة سماه عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح، استشهد عام ١٣١٤هـ في الجيلة من بلدان سمائل في حربه على بعض المعتدين، ودفن بعلاية سمائل، ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ٩٩-١٠١.

الفرع الثاني: مؤلفاته^١:

١. "بلوغ الأمل في المفردات والجمل": وهو من أوائل مؤلفاته في الرستاق، وهو منظومة على بحر الرجز نظم فيه كتاب الإعراب عن قواعد الإعراب لابن هشام، ويبلغ عدد أبيات النسخة المطبوعة والمحققة منها ٢٢٨ بيت.
٢. "شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل": وهو شرح على هذه المنظومة المباركة، مطبوع.
٣. "فاتح العروض والقوافي": وهو منظومة في فن العروض على بحر الرجز يبلغ عدد أبياتها في المطبوع الحالي ٣٧٣.
٤. "المنهل الصافي على فاتح العروض والقوافي": وهو شرح على هذه المنظومة، مطبوع.
٥. "غاية المراد في نظم الاعتقاد": وهو منظومة في الاعتقاد على البحر البسيط تبلغ ٧٧ بيتا في النسخة المطبوعة حاليا، وهي تعتبر من أوائل ما يهتم به طالب العلم الشرعي عندنا، ولها شروح عديدة.
٦. "أنوار العقول": وهو منظومة في أصول الدين على بحر الرجز تبلغ ٣١٧ بيتا في المطبوع حاليا، وهي أوسع من غاية المراد.
٧. "بهجة الأنوار": وهو شرح مختصر على منظومة أنوار العقول، مطبوع.
٨. "مشارك الأنوار": وهو شرح موسع على منظومة أنوار العقول، مطبوع.
٩. "شمس الأصول": وهو ألفية في أصول الفقه على بحر الرجز، مطبوع.
١٠. "طلعة الشمس": وهو شرح على شمس الأصول في جزأين، مطبوع.
١١. "تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان": وهو كتاب في التاريخ العماني في جزأين، ويعد هذا الكتاب من أهم مصادر التاريخ العماني فقد جمعه مؤلفه من كتب الفقه كما ذكر ذلك في مقدمته، وهذا الكتاب مطبوع بتعليقات الشيخ إبراهيم أطفيش.
١٢. "الحق الجلي في سيرة شيخنا الولي صالح بن علي": وهو رسالة كتبها في الدفاع عن شيخه العلامة المحتسب صالح بن علي الحارثي في مسألة احتساب الشيخ وذكر شيئا من سيرته.

^١ ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ١٤١-١٤٤ / شريفي، مصطفى بن محمد، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة، جمعية التراث، الجزائر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، أخذت أسماء الكتب من هذين المرجعين ولكن التعليقات على أسماء الكتب للباحث.

١٣. "اللمعة المرضية من أشعة الإباضية": وهو رسالة في الرد على بعض من تهجم على الإباضية رد عليه وذكر شيئا من تأليفاتهم في مختلف العلوم، مطبوع.
١٤. "كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة": منظومة على بحر الرجز تبلغ ٢١١ بيتا في المطبوع منها، وسياقها يدل على أنها في الرد على أحد قدح في المذهب بما لا يليق.
١٥. "شرح الجامع الصحيح.": وهو شرح لمسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي في ثلاثة أجزاء، مطبوع.
١٦. "تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان": رسالة ألفها بطلب من أحد إخوانه في أهم ما يلزم الإنسان بعد بلوغه وما يلزم ولي الصبي قبل بلوغه، وهو من أكثر مؤلفات الإمام لسالمي التي يعتني بها العمانيون ويدرسونها أبناءهم، وقد طبع طبعات عديدة.
١٧. "الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة": وهو رسالة في أحكام صلاة الجمعة، مطبوع.
١٨. "مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال" ^١.
١٩. "معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال": وهو موضع بحثي.
٢٠. "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام": وهو أرجوزة في واسعة في علمي الأديان والأحكام تبلغ أربعة عشر ألف بيت، وأصلها الذي اعتمد عليه الإمام السالمي أرجوزة دلالة الحيران للشيخ سالم بن سعيد الصائغي^٢، نظم على نهجها مع تغيير بعض الأشياء التي كان الإمام السالمي ينقدها عليه وإظهار الراجح عنده، وهو مطبوع بتعليقات الشيخ إبراهيم أطفيش والشيخ إبراهيم العبري.
٢١. "الجوابات": وهو مجموع للفتاوى والجوابات التي كان الإمام السالمي يجيب بها سائله، وهذه الجوابات طبعت أيضا بعنوان آخر مع بعض الإضافات من قبل الشيخ سالم بن حمد الحارثي.
٢٢. "ديوان شعر": وهو مجموع القصائد التي قالها الإمام السالمي في مختلف الأغراض الشعرية، مطبوع.

^١ وسيأتي التعريف بهما، وبكتاب المعارج في المبحث الثاني.

^٢ هو الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائغي، حي إلى ١٢٣٣هـ، تعلم عند الشيخ علي بن جمعة الصائغي، وله مؤلفات منها لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار ومنظومة دلالة الحيران وغيرها. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٢٢-٢٨.

الفرع الثالث: تلاميذه:

١. الإمام سالم بن راشد الخروصي^١.
٢. الإمام محمد بن عبدالله الخليلي^٢.
٣. الشيخ أبو زيد عبدالله بن محمد الريامي^٣.
٤. الشيخ أبو الوليد سعود بن حميد بن خليفين^٤.
٥. الشيخ ناصر بن راشد الخروصي^٥.
٦. الشيخ أبو الخير عبدالله بن غابش النوفلي^٦.

^١ هو الإمام سالم بن راشد بن سليمان الخروصي، ولد ببلدة مشايق من قرى الباطنة عام ١٣٠١هـ، نشأ في حجر والده الزاهد وقرأ عليه القرآن ثم هاجر إلى العواحي ثم إلى الشرقية عند الإمام السالمي ولم يفارق الإمام السالمي منذ أن بلغ الحلم إلى أن بويع بالإمامة، وبويع بالإمامة عام ١٣٣١هـ واستشهد عام ١٣٣٨هـ ببلدة الخضراء من وادي عندام. ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ٢١١-٣٤٣.

^٢ الإمام العلامة محمد بن عبدالله ابن العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، ولد عام ١٢٩٩هـ في سمائل، ونشأ في حجر أبيه وقرأ النحو على الشيخ محمد بن عامر الطيواني ودرس على يد عمه الشيخ أحمد بن سعيد ثم هاجر إلى الشرقية للدراسة عند الإمام السالمي، بويع بالإمام عام ١٣٣٨هـ بنزوى، توفي عام ١٣٧٣هـ بنزوى ودفن فيها. ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ٤١١-٥٥٩، وجمع له أجوبته الشيخ سالم بن حمد الحارثي في مجد ضخم سماه الفتح الجليل.

^٣ هو الشيخ أبو زيد عبدالله بن محمد بن زيق الريامي، ولد عام ١٣٠١هـ في تنوف، ثم رحل إلى الشرقية للدراسة عند الإمام السالمي فكان أكثر من لازمه، ثم عمل واليا على بهلا للإمام سالم وللإمام الخليلي مدة ثلاثين عاما، وله كتاب في النحو وكتاب في مناسك الحج واستشكالاته التي كان يسأل عنها الإمام السالمي وهو الكتاب المسمى بحل المشكلات، توفي عام ١٣٦٤هـ ببهلا ودفن بها. ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ٥٤٣-٥٤٧.

^٤ هو الشيخ أبو الوليد سعود بن حميد بن خليفين من بلدة المضيرب من بلدان القابل، لقبه الإمام الخليلي بشمس القراء وداهية العلماء، درس عند الإمام السالمي وكان يقرأ له كثيرا وكتب عنه تساويد جملة من مؤلفاته، وقد رياه الإمام في بيته منذ أن كان صغيرا، ثم جعله مدرسا بالمضيرب، وتقلد القضاء للإمامين الخروصي والخليلي مدة خمس وثلاثين عاما، وهو شاعر وأديب، توفي عام ١٣٧٣. ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ٥٥٧/ السيابي، عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١، خزائن الآثار، عمان، ط ٢٠١٧م، ج ١، ص ٣٠٦.

^٥ هو الشيخ ناصر بن راشد بن سليمان الخروصي، أخو الإمام سالم المذكور سابقا، ولد عام ١٣٠٠هـ في بلدة مشايق من بلدان ولاية السويق، نشأ بها ثم هاجر إلى العواحي ثم إلى الشرقية للدراسة عند الإمام السالمي، وتولى لأخيه الإمام سالم الرستاق والعواحي واستمرت ولايته على العواحي إلى زمن الإمام الخليلي وعمل للإمام الخليلي أيضا على إزكي ووادي المعاول، توفي عام ١٣٦٢هـ ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ٥٣٥/ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ٢٤٩-٢٥٠.

^٦ هو الشيخ عبدالله بن غابش النوفلي، ولد في ودام من ولاية المصنعة، ثم خرج إلى القابل ودرس عند الإمام السالمي، وكتب عنه الكثير من كتبه ونسخ له، وكان كاتباً للصكوك والأوراق والوصايا الشرعية، ولي القضاء للإمام سالم على بديهة وإبراء، من مؤلفاته كلمة

٧. الشيخ حمد بن عبيد السليمي^١.
٨. الشيخ سيف بن حمد الأغبري^٢.
٩. الشيخ سالم بن حمد البراشدي^٣.

الصدق في تأييد الحق وأرجوزة البحر الفائض الحاوي لجواهر الفرائض وله أرجوزة في الأصول، توفي ١٣٣٩هـ. في القابل. ينظر السالمي، تحفة الأعيان، ص ٤٤٩ / السياي، معجم القضاة العمانيين، ج ٢، ص ٧٠ وما بعدها.

^١ هو الشيخ أبو عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمي ولد بين ١٢٨٠-١٢٨٩هـ في بلدة سدّي من ولاية إزكي، درس عند الشيخ عبيد بن فرحان وعند الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، ثم انتقل إلى القابل للدراسة عند الإمام السالمي، عمل للإمامين الخروصي والخليلي وتقلد القضاء بسمائل وبدبد وفنجا، له عدة مؤلفات منها هداية الحكام إلى مناهج الأحكام وقلائد المرجان وكرسي الفرائض، توفي عام ١٣٩٠هـ. ينظر السالمي، تحفة الأعيان، ص ١٤٠ / السياي، معجم القضاة العمانيين، ج ١، ص ١٢٠ وما بعدها.

^٢ هو الشيخ سيف بن حمد بن شيخان الأغبري، ولد عام ١٣٠٩هـ في بلدة سيما، حفظ القرآن وهو ابن ست سنوات، درس النحو في نزوى عند الشيخ حامد بن ناصر، ثم ارتحل إلى القابل عند الإمام السالمي، عمل للإمامين الخروصي والخليلي على منح وإزكي ودما والطائين والرسناق، له العديد من المؤلفات منها فتح الأكمام وفتح الرحمن في الكفارات والأيمان وغيرها، توفي عام ١٣٨٠هـ في مستشفى الرحمة بمسقط. ينظر السياي، معجم القضاة العمانيين، ج ١، ص ٤٣١ وما بعدها.

^٣ هو الشيخ سالم بن حمد بن سعيد البراشدي، ولد عام ١٣٠٥هـ في بلدة سناو، درس عند الشيخ عامر بن محمد الشيبيني، والشيخ سليمان بن حامد البراشدي، ثم انتقل إلى القابل للدراسة عند الإمام السالمي ودرس عند غيرهم أيضا، وتعلم على يده جملة من طلاب العلم، عينه الإمام السالمي واليا على سناو، ثم عينه الإمام الخليلي قاضيا على نزوى، توفي عام ١٣٧١هـ. ينظر السياي، معجم القضاة العمانيين، ج ١، ص ٢٢٢ وما بعدها.

المطلب الثالث: وفاته:

توفي الإمام السالمي رحمه الله بعد حياة حافلة بالجد والعطاء والجهاد في إظهار الحق وإقامة العدل، وكان سبب وفاته أنه انتشر في عمان عن بعض الناس أنهم يوصون بمال ليستأجر من يقرأ القرآن على قبورهم، فحكم الإمام السالمي ببطلان هذه الوصية وأن المال يرجع إلى الورثة عندما رأى أن المقابر معمورة بقراءة القرآن، وأمر الإمام سالم بن راشد الخروصي بتنفيذ هذا الحكم، فبلغ ذلك العلامة ماجد بن خميس العبري فأنكر ذلك وقال إن هذه وصية ولا يجوز تغييرها، فرد عليه الإمام السالمي بحججه وأدلته على هذا القول، فما كان من الشيخ ماجد إلا أن شنع على الإمام السالمي، فخشي الإمام السالمي من الفتن ومن الافتراق بعد الاجتماع، فرأى أن يذهب بنفسه إلى شيخه الشيخ ماجد في بلاده الحمراء، وفي الطريق عند غروب الشمس، ولأمر قدره الله إذ كان أعمى اصطدم بغصن شجرة أمبا فسقط على ظهره، ولكنه أبى إلا أن يلتقي بالشيخ فالتقى به ورجع الشيخ ماجد عن تخطئته، وحمل الإمام السالمي على الأكتاف من الحمراء إلى أن وصل تنوف وتوفي بها رحمه الله بعد العتمة من ليلة الخامس من ربيع الأول عام اثنين وثلاثين وثلاثمئة وألف للهجرة، وصلى عليه تلميذه العلامة أبو زيد عبدالله بن محمد الريامي^١.

^١ ينظر السالمي، نهضة الاعيان، ص ١٤٤-١٤٥، (بتصرف).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (معارج الآمال):

المطلب الأول: التعريف بالإمام الحضرمي وكتابه (مختصر الخصال):

الفرع الأول: التعريف بالإمام الحضرمي^١:

هو الإمام إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي، فالهمداني نسبة إلى همدان بن مالك، بطن من كهلان من القبائل القحطانية، أما الحضرمي فنسبة إلى حضرموت من بلدان اليمن، وكنيته أبو إسحاق على الشهرة وإن كان بعضهم يكتبه أبا محمد نسبة إلى أشهر أولاده وهو محمد بن إبراهيم الذي كان فقيها مثله، وكذلك أبوه كان عالما وقد ذكر الإمام الحضرمي شيئا من أقواله في كتابه مختصر الخصال فتراه كثيرا ما يقول قال قيس بن سليمان ويقصد بذلك أباه^٢.

قال عنه الإمام السالمي في التعريف به: "الإمام الشاري أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني نسبا، الحضرمي مسكنا، الإباضي مذهبا، الباذل نفسه في سبيل الله تعالى، الطالب للشهادة في مظانها، المتحلي بأخلاق الكملة من الرجال"^٣.

أما عن تاريخ ولادته فهو غير معروف بالتحديد، ويقدر محقق ديوان السيف النقاد أن ولادته كانت بين سنة ٤٠٩ هـ وسنة ٤٢٥ هـ، وتاريخ وفاته كما حدد الزركلي عام ٤٧٥ هـ^٤، ولكن اليعمدي يقدر وفاته بين ٤٧٥ و ٥٠٠ هـ.

وأما مؤلفاته فهي كتاب (مختصر الخصال) وسيأتي التعريف به، وديوان (السيف النقاد)، وهو مطبوع ومحقق، وقصائده مشهورة عند العمانيين يكثر إنشادها وتداولها بينهم في مجالسهم يقول عن ذلك الإمام السالمي: "وديوانه رحمه الله تعالى مشهور بين الخواص والعوام، مقبول بين جميع الأنام، وله خاصية ما

^١ ينظر الحضرمي، إبراهيم بن قيس، ديوان السيف النقاد، مقدمة المحقق، تحقيق بدر بن هلال اليعمدي، مكتبة الضامري، السيب - سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٨ هـ، ص ٥ وما بعدها (بتصرف).

^٢ ينظر الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، (ق ٥)، تحقيق عبدالرحمن بن محمد الخروصي، مكتبة مسقط، ط ١، ١٤٣٢ هـ، ص ١٤١ - ١٨٠ وغيرها.

^٣ السالمي، عبدالله بن حميد، (ت ١٣٣٢ هـ)، معارج الآمال، تحقيق المجموعة، مكتبة الإمام السالمي، بديعة - عمان، ٢٠١٠ م، ج ١، ص ١٦٣.

^٤ الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ٧، ١٩٨٦ م، ج ١، ص ٥٨.

قرئ في مجلس إلا وتشوقت النفوس إلى الجهاد، وتشجع الجبان، واحترق قلب الشجاع، وصار القاعد به قائما، والمهمل حازما"^١، وتبلغ قصائد هذا الديوان ستين قصيدة في مختلف الأغراض الشعرية من مدح ورثاء وغزل ووعظ وحكم، وفيها ذكر لحروبه ووفوده إلى عمان وعون أهل عمان له بالمال والرجال.

قد جمع الإمام الحضرمي بين العلم والشعر والجهاد؛ فأنجبت هذه الشخصية في مجال الشعر خلاصته وفي مجال الفقه مختصره وفي مجال الجهاد فتوحاته التي يشير إليها في قصائده.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب مختصر الخصال:

هو كتاب فقهي قدم له مؤلفه بأبواب في العقيدة ثم تدرج في أبواب الفقه من فقه العبادات إلى البيوع ثم النكاح ثم الجنائيات والحدود ثم الفرائض وانتهاء بالوصايا، "وقد قسمه الإمام أبو إسحاق إلى جزأين"^٢، وهو من الكتب الفريدة من نوعها حيث قسم المؤلف هذا المختصر إلى كتب بلغت عشرين كتابا، وقسم كل كتاب إلى أبواب وقسم كل باب إلى خصال^٣.

وسبب تأليف الكتاب كما يقول مؤلفه هو "فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية؛ لقلة انتشارها في الأمصار وتقييدها في الأسفار..."^٤.

وهو من أفضل الكتب إبداعا وتفردا في الأسلوب قال عنه الإمام السالمي عندما كان يتكلم عن منظومته مدارج الكمال: "...فإني قد ضمنتها الكتاب الجامع للقواعد، الحاوي للفوائد، المسمى بمختصر الخصال؛ لاختصاره خصال الشريعة وجمعها في أبواب وكتب،... وقد صنف رحمه الله مختصر الخصال على منوال حسن وطريقة جيدة لم يسبق إلى مثلها في الأقدمين، ولا أتى أحد بمثل ما جاء به في المتأخرين"^٥.

ومن اهتمامات العلماء بهذا الكتاب القيم أنه نظم في ثلاث منظومات على حسب ما وصلنا، فقد نظمه أولا الشيخ أبو حفص عمر بن سعيد الخليلي في أرجوزة طويلة بلغت قرابة ألفي بيت فرغ منها عام

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ١٦٦.

^٢ الحضرمي، مختصر الخصال، مقدمة المحقق، ص ٤٠.

^٣ الحضرمي، مختصر الخصال، مقدمة المحقق، ص ٣٨.

^٤ الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٩٩.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ١، ص ١٦٣-١٦٦.

٨٠٥هـ، ونظمه ثانيا الشيخ أبو سعيد حمد بن سيف المعولي ق ١٤هـ في أرجوزة سماها درة المقال في نظم مختصر الخصال جاوزت أربعة آلاف بيت، ومن بعد ذلك جاء نظم الإمام السالمي بنظمه في مدارج الكمال.^١

وقد عزم مصنفه رحمه الله تعالى أن يجعل له شرحا يتوسع فيه بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع^٢، ولكننا لم نعلم بوجوده ولم نعلم أنه شرحه، لعل المنية حالت بينه وبين شرحه أو أنه شرحه ولم يصل إلينا، فله أجر عزمه.

^١ ينظر السالمي، مدارج الكمال، مقدمة المراجع، مكتبة خزائن الآثار، بركاء - عمان، ط ١، ١٤٣٧هـ، ص ١١ - ١٩.

^٢ ينظر الحضرمي، مختصر الخصال، ص ٤١١.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال):

هو منظومة للإمام السالمي على بحر الرجز تبلغ ٢٠١٩ بيتا في المطبوع الحالي منها، ضمنها الإمام مختصر الخصال للإمام الحضرمي كما أشار في مقدمته إلى ذلك بقوله:

فهذه مدارج الكمال ضممتها مختصر الخصال

وقال في مطلع نظمه هذا:

الحمد لله موضح السبل لكل مشروع بإرسال الرسل

وقال في خاتمتها:

وأحمد الله على ما وهبا بمنه ما لم أكن محتسبا

مصليا على الذي قد رشدا بمحكم القرآن نورا وهدى

وآله وصحبه من عقدوا لنصره عزمهم واجتهدوا

فوردوا مصارع الآجال وخلفوا مواقع الآمال

واشتملوا بأكمل الخصال وهذه مدارج الكمال

وقد بين الإمام السالمي في مقدمة مدارجه أنه أعرض عن نظم أصول الدين من مختصر الخصال اكتفاءً منه بما نظمه سابقا في هذا الجانب في منظومته غاية المراد في نظم الاعتقاد ومنظومة أنوار العقول، فقال مبينا ذلك:

وقد تركت منه أبوابا ذكر فيها أصول الدين تفصيلا بهر

مكتفيا بما جرى من نظمها على لساني شاكرا لختمها

وقد خالف الإمام السالمي الإمام الحضرمي مخالفة منهجية في بعض الأشياء، كالترتيب وبعض الآراء وحذف ما تكرر وعدم ذكر الأدلة والزيادة في بعض المسائل، ويشير إلى ذلك في مقدمته أيضا بقوله:

واضحة أعلامها مفيدة

وزدت فيها دررا عديدة

فيها لأنني لا أرى التطويلا

لكنني لم أذكر الدليلا

وربما تركت ما النظم أبى

وطالما خالفته مرتبا

وجئت بالأعدل من ترجيحه

وربما عدلت عن تصحيحه

محرا خصاله مختصرا^١

وقد حذفت منه ما تكررا

وقسم الإمام السالمي مدارجه إلى تسعة عشر كتابا بدأ فيه بمقدمة ثم باقي الكتب ثم ختمه بخاتمة
بديعة في الأخلاق، وكان تمام نظمها يوم الجمعة لخمس بقين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة
١٣١٣هـ^٢.

^١ ينظر هذا البيت وما قبله من هذه المنظومة للسالمي، مدارج الكمال، أبيات المقدمة، ص ٥١.

^٢ ينظر السالمي، مدارج الكمال، ص ٢١١.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب (معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال):

هو شرح موسع على منظومة مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، كان في عزم المؤلف أن يشرح منظومته كاملة، ولكن الموت حال بينه وبين مراده؛ فوصل إلى الكتاب السادس في الاعتكاف والنذور وشرح الباب الأول منه في الاعتكاف أي ما يعادل ٧٧١ بيتا من المنظومة تقريبا، وبلغ هذا الشرح ثمانية أجزاء على حسب تقسيم المؤلف، شرح في الجزء الأول والثاني المقدمة وكتاب الطهارات، ثم في الجزء الثالث والرابع والخامس شرح كتاب الصلاة، وفي الجزء السادس كتاب الجنائز، ثم في الجزء السابع كتاب الزكاة، ثم في الجزء الثامن كتاب الصوم وكتاب الاعتكاف والنذور وقد شرح الباب الأول منه فقط في الاعتكاف.

"بدأ مؤلفه بكتابته عام ١٣١٩هـ، ثم انقطع عن الكتابة مدة سبع سنوات تقريبا، وأنهى الجزء الثامن في جمادى الآخرة ١٣٣١هـ على حسب ما كتبه المقدم على كتاب المعارج"^١، ولكن في نهاية الجزء الثامن قال مؤلفه "هذا ما فتح الله بمنه من كتابة الجزء الثامن من معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، وكان الشروع في تسويده يوم ٢٢ ربيع الآخر من شهور سنة ١٣٢٨هـ من الهجرة النبوية، وحصل الفراغ من تسويده ٨ من شهر جمادى الآخرة من شهور السنة المذكورة"^٢، والله أعلم بمستند المقدم على كتاب المعارج، ولكن الأقرب إلى الصحة أنه أنهى كتابته عام ١٣٢٨هـ كما في نهاية الجزء الثامن؛ لأنه كلام المؤلف، ولأن الإمام في التاريخ الذي ذكره المقدم على كتاب المعارج كان يهاجر إلى بعض مناطق عمان يقابل العلماء وشيوخ القبائل لإقامة الإمامة وقد خرج في السابع العشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٣١هـ من بيته ببلدة الظاهر من بديّة إلى بيته ببلدة القابل، ثم خرج منه في اليوم الثاني من شهر جمادى الثانية كما ذكر ذلك عنه ابنه محمد في نهضة الأعيان^٣، وقد يكون كلام المقدم سهواً -مع أنه من جملة من حقق كتاب المعارج- وقد أثبتوا كلام المؤلف المنقول سابقا ولم يعلقوا عليه، وقد يكون هناك حقيقة خفيت عليّ والعلم عند الله، وعلى القول الأول يكون قد أنهى كتابته قبل سبعة أشهر من وفاته رحمه الله تعالى.

^١ ينظر السالمي، كتاب المعارج، مقدمة المحقق، ج ١، ص ٣٤، (بتصرف).

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٨، ص ٤٥٧.

^٣ ينظر السالمي، نهضة الأعيان، ص ١٧٢.

وقد تبوأ كتاب المعارج مكانة كبيرة بين الخاصة؛ لما لمؤلفه من براعة في مناقشة المسائل وسرد الأقوال والاعتراض عليها وترجيح ما يراه راجحاً من الأقوال، فكل من يقرأ كتاب المعارج يرى عقلية المؤلف الفذة في طرق الاستنباط من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة واحتجابه باللغة، ويظهر لنا هذا الاهتمام من خلال عدة مؤلفات ودراسات تتعلق بكتاب المعارج، منها:

١. نتائج الأقوال من معارج الآمال للشيخ سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، قسمه مؤلفه إلى جزأين، الجزء الأول اختصر فيه معارج الآمال، والجزء الثاني نثر مدارج الكمال من باب النذور من الكتاب السادس أي حيث وقف الإمام السالمي في معارجه.
٢. الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، لخالد بن سالم السيابي، رسالة الماجستير.
٣. تفسير آيات الأحكام من خلال معارج الآمال مقارنة بجامع أحكام القرآن للقرطبي لإسماعيل بن ناصر العوفي، وهو بحث مقدم للتخرج في معهد العلوم الشرعية.
٤. ترجيحات الإمام السالمي من خلال كتابه معارج الآمال (كتاب الطهارات - كتاب الصلاة) محمد الجحافي، وهو بحث مقدم للتخرج من كلية العلوم الشرعية.

الفصل الأول: المسائل التي رجع فيها الإمام السالمي:

المبحث الأول: ترجيحاته في الجنائز:

المطلب الأول: ترجيحاته في مسائل البرزخ.

المطلب الثاني: ترجيحاته في مسائل تجهيز الميت والصلاة عليه.

المطلب الثالث: ترجيحاته في مسائل تشييع الميت.

المطلب الرابع: ترجيحاته في مسائل الدفن وأحكام المقابر.

المبحث الثاني: ترجيحاته في الزكاة:

المطلب الأول: ترجيحاته في مسائل موجبات الزكاة وموانعها.

المطلب الثاني: ترجيحاته في مسائل ما يخرج من الماشية والذهب والفضة.

المطلب الثالث: ترجيحاته في مسائل زكاة الفطر.

المطلب الرابع: ترجيحاته في مسائل طريق إخراج الزكاة ومصارفها.

المبحث الثالث: ترجيحاته في الصوم والاعتكاف:

المطلب الأول: ترجيحاته في مسائل الصوم.

المطلب الثاني: ترجيحاته في مسائل الاعتكاف.

تمهيد:

في هذا الفصل سأعرض ترجيحات الإمام السالمي من خلال كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال (من كتاب الجنائز إلى كتاب الاعتكاف والندور)، والذي اعتمدته في هذا البحث ذكر الترجيحات الصريحة، فلم أذكر ما صدّر به الشيخ السالمي ولا الذي قال فيه (والمذهب عندنا) و ما أشبهها؛ للاحتمال الوارد في هذه المواضع أنها من غير ترجيحاته، واللّه أسأله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: ترجيحاته في الجنائز:

المطلب الأول: ترجيحاته في مسائل البرزخ:

١- قال في نعيم وعذاب القبر، هل يقعان على الجسد والروح أم على الروح فقط، قال: "فالنعيم والعذاب للروح والجسد معا على التحقيق"^١، وقال في موضع آخر: "ومنهم من قال العذاب على الروح والبدن معا، وهو الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث المتقدمة... وبالجمله: فإنه لا مانع في العقل من ردّ الحياة كما مرّ، إلى بعض أجزائه أو كلها، ويجعل له من العقل والفهم ما يفهم به ويجيب ويدركه الملكان منه، وإن لم نسمع نحن كلامهم، وكذا يجوز أن يسمع كلام من يسلم عليه"^٢.

٢- قال في مسألة سؤال الكافر عن النبي محمد ﷺ: "والصحيح أنه يُسأل"^٣.

٣- قال في مسألة اللغة التي يسأل بها أهل القبور: "وقيل: -وهو الصحيح- يحتمل أن يكون خطاب كل واحد بلسانه"^٤.

المطلب الثاني: ترجيحاته في مسائل تجهيز الميت والصلاة عليه:

٤- صحح القول بوجوب صلاة الميت على الكفاية حيث قال: "سنن الميت وهي أربعة: الغسل والتكفين والصلاة والدفن، وكلها واجبة على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين... ومن العلماء من يرخص ألا يهلكوا لترك الصلاة على الميت وجعلها نافلة، ولا دليل على هذا، بل الصحيح القول الأول"^٥، وقال في موضع آخر في هذه المسألة: "بل الدال على الوجوب قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣، فإن حقيقة الأمر للوجوب"^٦.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٤٠.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٠٥-٣٠٦.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٠١.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٠٢.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٤٩-٥١.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٥٧.

- ٥- صحح القول بعدم وجوب الغسل والصلاة على الأعضاء إلا الرأس إن وجدت الأعضاء وحدها، فقال: "وبالجملة فالغسل والصلاة جائزان للأعضاء، وإنما الكلام في وجوبهما، والصحيح عدم الوجوب إلا في الرأس"^١.
- ٦- صحح غسل الجثة والصلاة عليها إذا اجتمعت ولو لم يكن الرأس فيها، فقال: "وكذلك الجثة إذا اجتمعت ولو لم يكن فيها الرأس فالصحيح عندي تغسيلها والصلاة عليها"^٢.
- ٧- استحسّن معاملة سائر الأجزاء بما يعامل به أصلها في الغسل، فقال: "وأما سائر الأجزاء فالأحسن عندي معاملتها بما يعامل به أصلها، وجائز ألا تعامل"^٣.
- ٨- قال في مسألة اختلاط جثث المسلمين بالمشرّكين بحيث لم يمكن التمييز بينهما، هل يُصلى عليها أم لا: "ونحن نقول لا يغلب الشّرك على الإسلام، وهو يعلو ولا يعلى عليه، على أن حق الصلاة ثابت للمسلم لا يزول إلا بالأداء"^٤.
- ٩- قال في مسألة من توفي ولم يعرف هل هو مسلم أو كافر: "أقول: إن العلامات معتبرة في كل موطن، فإذا أمكن التمييز بها عمل بمقتضاها، ولا يلحق بحكم الدار إلا إذا أشكل أمره ولم تمكن معرفته، وذلك أن العلامات الخاصة أوضح من العلامات العامة"^٥.
- ١٠- قال في مسألة امرأة ماتت عند رجال ولم يكن هناك إلا يهودية أو نصرانية، من أولى بغسل المرأة؟، قال: "قيل: -وهو الصحيح- إن المسلم أولى بذلك من اليهودية والنصرانية، وكذلك المسلمة أولى بتطهير المسلم من الكافر بل الكافر لا يطهر المؤمن ولا الكافرة المؤمنة..."^٦.
- ١١- استظهر وجوب غسل الخنثى، فقال: "فالظاهر وجوب الغسل"^٧.
- ١٢- قال فيمن لم يجد الماء لغسل الميت فتُيَمَّم له ثم وجد الماء قبل الدفن وبعد الصلاة، هل يجب غسله وإعادة الصلاة عليه أم لا؟ قال: "وهو نظير ما تقدم فيمن صلى بالتيمم فوجد

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٥٧.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٥٧.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٥٧.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٨١.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٨٢.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٠٤.

^٧ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١١٥.

- الماء قبل خروج الوقت، فإن في إعادة صلاته بالوضوء خلافاً، والصحيح أنه لا إعادة عليه فكذاك ينبغي أن يقال هاهنا،... وأما إن وجد الماء قبل الصلاة فإن عليه الغسل"^١.
- ١٣- قال في مسألة ميت غسل بماء نجس ودفن: "والظاهر أنه لا يُجْتَزَأُ بذلك الغسل فإن خيف الفساد تُيَمَّمُ له وكذا إن ضاق الوقت ولم يساعد الحال"^٢.
- ١٤- في كيفية وضع الميت في الصلاة قال: "إن أرادوا الصلاة عليه وضعوه على جنبه مستقبلاً للقبلة كما يوضع في اللحد، أو وضعوه مستلقياً على ظهره وردوا رأسه إلى القبلة،... والمختار عندي الأول"^٣.
- ١٥- في موضع وقوف الإمام على الميت اختار موضع الصدر، فقال: "وإنما اخترنا موضع الصدر؛ لأنه موضع القلب الذي هو موضع الاطمئنان والسكون"^٤.
- ١٦- في ميت صُلي عليه بتكبيرتين ودفن قال: "وينبغي أن يقال بالإعادة ولو دفن؛ لأنه بمنزلة من لم يُصَلَّ عليه فيُصلون على قبره"^٥.
- ١٧- في مسألة أولى الناس بالصلاة على الميت قال: "والمختار عندي أن الأولى بذلك الإمام إذا حضر، وواليه إذا لم يحضر هو، ثم أمير الجيش إذا كانوا في غزوة، فإن لم يكن فالأب ثم الجد وإن علا، ثم الزوج، ثم الابن وإن سفل، ثم الأخ، ثم الأقرب فالأقرب"^٦.
- ١٨- قال في مسألة صلاة الفاسق على الميت: "والصحيح عندي جوازها في هذا وغيره"^٧.
- ١٩- في مسألة اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة قال بعد تعريفه لصلاة الجنازة: "قلنا: ذكر مخصوص بأحكام شرعية توافق الصلاة المكتوبة في ابتدائها بالتكبير واختتامها بالتسليم إلى غير ذلك،

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٢١-١٢٢.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٢٢.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٦٤.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٦٦.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٧٣.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٨٢.

^٧ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٨٩.

فالأولى إلحاقها بها في شرط الطهارة، فإن لم يكن فبالنافلة، وبعيد أن تجعل كالذكر المطلق لا سيما وأنها فرض على الكفاية باتفاق أكثر أهل المذهب"^١.

٢٠- في مسألة الضحك في الصلاة قال: "وهو ناقض في العمد عندي"^٢.

٢١- في مسألة صلاة النساء على الميت قال: "وقيل بجواز الصلاة منهن على كل حال، ولكن لا يكتفى بهنَّ في إسقاط الفرض، وهو الصحيح عندي إذا أردنَّ بها طلب الثواب من الله تعالى"^٣.

٢٢- صحح أنه ليس للغرماء أن يأخذوا كفن الميت بعد أن لم يجدوا شيئاً غيره، فقال بعد ذكر بعض الأقوال في المسألة: "والأول أصح"، وهو يشير إلى أن الغرماء ليس لهم أن يأخذوا كفن الميت إذا لم يجدوا شيئاً غيره.

٢٣- قال في أقل ما يجزئ من الأكفان: "والصحيح أن أقل ما يجزئ ثوب يعم جميع الجسد"^٤.

المطلب الثالث: ترجيحاته في مسائل تشييع الميت:

٢٤- في مسألة نقل الميت من بلد إلى بلد قال: "وأقول: إن الأمر بحملها على أعناق الرجال يدل على كراهية النقل؛ لأنه يستلزم المشقة على الحاملين، والدين يسر والله لا يريد بعباده العسر"^٥.

٢٥- في مسألة ركوب مشييع الجنازة على الدابة قال: "وأما حديث المغيرة أنه ﷺ قال "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها"^٦،

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٩١.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٠٥.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢١٠.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٥٣.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٢٤.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٣١.

^٧ رواه أبو داود في مسنده بنفس اللفظ. ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، باب المشي أمام الجنازة، ج ٥، ص ٩٠، رقم الحديث: ٣١٨٠.

فمحمول على المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وهذا في حق غير المعذور، والظاهر أنه على إطلاقه؛ لأن الركوب مكروه فقط^١.

٢٦- في مسألة وقت جلوس المشيعين قال عند ذكر آداب الحمل والتشييع: "ومنها: أن من تبعها لا يجلس حتى توضع؛ لقوله ﷺ: "فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ"^٢، ثم اختلفوا في تأويل قوله: "حتى توضع" فقليل: حتى توضع من أعناق الرجال، وقيل: حتى توضع في اللحد،... والأول أظهر^٣.

٢٧- قال في مسألة من أراد من المشيعين أن يرجع قبل الدفن: "وأقول ينبغي أن يكون ذلك بإذن الولي؛ لأنه أعرف بالحال، ومن يحتاج إليه ومن لا يحتاج إليه"^٤.

٢٨- في مسألة قوم مرت عليهم جنازة وهم قعود قال: "إذا مرت الجنازة على قوم قعود فقليل: يستحب القيام،... وهو الصحيح"^٥.

المطلب الرابع: ترجيحاته في مسائل الدفن وأحكام المقابر

٢٩- قال في مسألة وضع الميت في القبر، هل توضع الجنازة على مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر، ثم يسلم من رأس السرير فيدخل القبر من بابه عند موضع الرجلين، أو يوضع الميت في عرض القبر من جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ورأس الجنازة إلى رأس القبر، فقال: "وأقول إن ورود الأخبار بالأمرين يدل على جوازهما معاً، وإن الكل سنة فلا معنى لاطراح بعضها، ولا سبيل إلى القول بنسخ شيء منها"^٦.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٣٥.

^٢ هذا لفظ الحديث كاملاً "إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع"، رواه البخاري في صحيحه، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٨٥، رقم الحديث: ١٣١٠.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٣٨.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٣٩.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٣٩.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٤٣.

٣٠- في مسألة نزول الرجل الأجنبي إلى قبر المرأة قال: "ولا أرى للمنع دليلاً، كيف ورسول الله ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل قبر ابنته"١.

٣١- في مسألة تسنيم القبر قال: "وقد تقدم أن التسنيم عندنا مستحب لأنه مسنون"٢.

٣٢- في مسألة القعود مع النائحة بلا استماع قال: "وأما القعود معها بلا استماع، فقليل: إنه مكروه، وقيل: وزر، وهو الظاهر"٣.

٣٣- قال في مسألة تملك المقبرة، هل هو ممنوع لتملك الميت لها أو لحرمته: "قلنا: ليس المنع من أجل ملك الميت وإنما هو من أجل حرمة، وقد ثبت في الأحاديث النهي عن المشي على القبور وعن القعود عليها، وأن حرمة موتانا كحرمة أحيائنا، فلو لم يكن في ترك تملكها إلا الاحترام لكان كافياً، فكيف بالنهي عن المشي والقعود مع أنه يمكن ذهاب من فيها بالكلية، ولم يعتبر في هذا النهي حدوث الزمان ولا تطاوله، بل ورد مطلقاً كما ترى، فينبغي ألا يخصص بمحض الرأي"٤.

٣٤- قال في حرمة القبر بعد أن يبلى: "والحرمة باقية عندنا"٥.

٣٥- قال في علة النهي عن القعود على القبر: "وأقول: إن العلة في ذلك إيذاء الميت"٦.

٣٦- قال في مسألة دفن ميت في قبر ميت آخر عند الضرورة حال العلم بفناء الميت الأول: "نعم يجوز في موضع الضرورة دفن ميت آخر في ذلك القبر بعد أن يعلم أن الميت الأول قد فني بطول الزمان، أو بشيء من الدلائل التي عرفوها في أرضهم وبلادهم،... ولا يلزمنا القول بإباحة أرض المقبرة؛ لأننا لم نبحها للتملك، وإنما أبحنها لما جعلت له وهو دفن الأموات،

١ وهذا نص الحديث «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى شَفِيرِ قَبْرِ ابْنَتِهِ وَهِيَ تُدْفَنُ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، وَأَنْزَلَ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَبْرِهَا» رواه أبو داود في مسنده. ينظر: الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ج ٣، ص ٥٨٤، رقم الحديث: ٢٢٣٠.

٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٤٥.

٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٣٢.

٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٧٥.

٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٢٨.

٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٣٦.

٧ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٣٤.

لكن يُستشكّل أن النباش بعد الدفن، إذ ليس في دفن الاثنين والثلاثة نباش بخلاف ما هنا: والجواب: لم نجوز النباش حال الظن ببقاء جثته، وإنما أجزناه عند الظن بذهابها للضرورة الحاصلة، وليس هذا النباش المحرم، إنما المحرم بعث جثته^١.

٣٧- استظهر أن تطيين القبر منهي عنه كتجسيصه، فقال في التجسيص: "وهو منهي عنه،... وهل التطيين مثل التجسيص أو لا؟... والظاهر أنه يشبه التجسيص"^٢.

٣٨- قال في مسألة الكتابة على القبور: "وهو منهي عنه؛ لحديث جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تُجصَّصَ القبور، وأن يُكتبَ عليها، وأن تُوطأ"^٣ فهذا يدل على كراهة الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه"^٤.

٣٩- قال في مسألة زيارة النساء للقبور: "والصحيح أن الإذن شامل لهنَّ"^٥.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٢٨-٣٢٩

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٣٠-٣٣١.

^٣ روى الإمام الربيع في مسنده "ومن طريق ابن عباس عن النبي ﷺ أنه "نهى عن تقصيص القبور" أي: عن تجسيصها"، ينظر كتاب الترتيب، جمع أبي يعقوب الوارجلاني، مكتبة مسقط/ عمان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ج ٢، ص ٢٢٢.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٣١.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٤١.

المبحث الثاني: ترجيحاته في الزكاة:

المطلب الأول: ترجيحاته في مسائل موجبات الزكاة وموانعها:

٤٠ - قال في الجواب على من قال كيف أمر الله عيسى عليه السلام بالصلاة والزكاة في قوله: ﴿

وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (٣١) ﴿ مريم: ٣١ مع أنه كان طفلاً

صغيراً والقلم مرفوع عنه؟ قال: "وأجيب بوجهين: أحدهما وهو الحق: أنه لا يدل على أنه

تعالى أوصاه بأدائهما في الحال بل بعد البلوغ".^١

٤١ - قال في مسألة مانع الزكاة، هل هو مشرك أم لا، قال: "والصحيح أن منعها لا يوجب الشرك"^٢

٤٢ - قال في مسألة أداء الزكاة، هل هي على الفور أو التراخي إذا لم يكن هناك إمام ولم تُطلب

منه، قال: "فنحن إنما نقول بوجوب التعجيل عند الإمكان... ثم إذا تأملت ما يترتب على

التأخير من المفاسد الدينية والدنيوية ظهر لك رجحان القول بوجوب التعجيل"^٣.

٤٣ - في شرح حديث "ما نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ"^٤ قال: "يعني أنه يبارك فيه، وتدفع عنه المفسدات

بسبب الصدقة، وقيل: المراد الثواب الأخروي وتضعيف الحسنات، والظاهر الأول"^٥.

٤٤ - قال في مسألة اشتراط استقرار الملك لزكاة الذهب والفضة: "قلت: بل هو شرط فيهما

أيضاً"^٦.

٤٥ - قال في أخذ زكاة المال الذي قُتِدَ صاحبه، هل هو كالغائب في أخذ زكاته أم لا؟: "قلت:

هما سواء، يثبت في أحدهما ما ثبت في الآخر"^٧.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٦.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٢٨.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٠.

^٤ رواه الطبراني في الروض الداني. ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت - عمان، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ١، ص ١٠٢، رقم الحديث: ١٤٢.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٧.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٠.

^٧ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٨٢.

٤٦ - في مسألة حمل الزبيب على التمر في الزكاة وفي غيرهما من مسائل الحمل قال: " فالحق ما عليه الجمهور أنه لا يحمل أحدهما على الآخر؛ لأن كلا منهما صنف برأسه، وجنس مستقل، وأن الذهب والفضة وكل ما يشتري للتجارة من السلع ونحوها صنف واحد، فيحمل بعضها على بعض، وأن الإبل السائمة صنف برأسه، والبقر السائمة صنف برأسه، وكذلك الغنم السائمة، فلا يحمل شيء من هذه الأصناف على غيره، وأن كل جنس من الجبوب كالبر والشعير والذرة صنف برأسه، فلا يحمل بعضها على بعض"^١.

٤٧ - في اشتراط العلم بكون الركاز من دفن الجاهلية قال: "فالحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم؛ فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره"^٢.

٤٨ - قال في مسألة حدوث صرف أقل من الدانق، هل تعتبر فيه القلة كاعتبارها في الدانق في إخراج الخمس من الركاز، قال: "في مقدار الركاز الذي يخرج من ذلك: فعند أصحابنا أن فيه الخمس قلّ أو كثر ما لم يبلغ في القلة أقل من خمسة دوانق، فإن بلغ ذلك فلا حُئْس فيه كالغنيمة؛ لأن أقل ما يمكن حُئْسُهُ خمسة دوانيق وما دونها فلا يُحُئْس، لأن الدانق أقل صرف عندهم في الزمان الأول، فلذا كان حدًا إذ لا شيء دونه، وعلى هذا فلو حدث صرف أقل منه، هل يعتبر أن يكون خمسة من ذلك الأقل؟ وجهان: أحدهما عندي الاعتبار؛ لأن الدانق ليس بحد في نفسه، وإنما حد لكونه أقل الصرف، فإذا وجد هذا المعنى في غيره انتقل الحد إليه"^٣.

٤٩ - في مسألة اشتراط النصاب لإخراج الخمس من الركاز قال: "والحق أنه لا يعتبر فيه النصاب"^٤.

٥٠ - قال فيمن أصاب ركازًا فتصدق بخمسه من غير أن يدفعه إلى الإمام: " قلنا: هو كخمس الغنيمة، فالإمام أو نائبه أحق بصرفه في موضعه"^٥.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٠٩.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٢٠.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٢٣.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٢٣.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٢٥.

٥١ - قال فيمن نال من المعدن ما دون النصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا، قال: "فإما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده، أو مع تمام حوله أو قبله، ففي الحالين الأوّلين يصير مضموما إلى ما عنده، وعليه في ذلك النقد حقه، وفيما ناله حقه على اختلاف الأقوال فيه، وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله، وفي وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان: أحدهما يجب، والثاني: لا، فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله، ولو كان ما يملكه من جنسه دون النصاب..."^١.

٥٢ - قال فيمن أدى زكاة دراهمه في وقتها ثم نسي شيئا من الدراهم لم يسلم زكاتها، ثم استفاد فائدة ثم ذكر المنسي، قال: "فقل: لا زكاة عليه في الفائدة على القول المعمول به؛ لأنه يغتفر للناسي ما لا يغتفر للمتهاون أو المتغافل، قلنا: الموجب للحمل وجود شيء من زكاة الجنس مع قطع النظر عن العلم والنسيان، ثم إن الخطأ والنسيان سببان لرفع الإثم والحرَج لا لرفع نفس الواجب، ألا ترى أنه لا إثم على الناسي في تأخير الصلاة، فإذا ذكر لزمه الفعل فكذلك هاهنا"^٢.

٥٣ - قال فيمن اقترض قرضا، هل يكون من الفائدة التي تجب زكاتها بالحمل على ما عنده، قال: "إنه ليس عليه زكاة في قدره على حال،... وهو المناسب ليسر الشريعة"^٣.

٥٤ - قال في زكاة المتفاوضين هل تثبت بين كل متفاوضين أم بين الزوجين فقط، قال: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"^٤، فإن ظاهره يقتضي وجوب الزكاة بالخلطة، وأن المفاوضة أخص منها؛ لأنها خلطة مع إباحة، فهي إلى الشركة أقرب، وأن وجوبها في عين ما وقعت فيه الخلطة، وهي الماشية لا في غيرها، فينبغي أن تكون المفاوضة مثل ذلك وليست

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٢٩.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٤٠.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٤٠.

^٤ رواه البخاري في صحيحه بنفس اللفظ. ينظر: البخاري، صحيح البخاري، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ج ٢، ص ١١٧، رقم الحديث: ١٤٥١.

مقصورة على الزوجين، بل تكون فيهما وفي غيرهما... وقيل: لا تثبت إلا بين الزوجين، ونسب إلى الأكثر، والصحيح الأول^١.

٥٥- في اعتبار نصاب الثمار هل هو بالكيل أم بالوزن قال: "الاعتبار بالكيل لا بالوزن، وهذا هو الصحيح"^٢.

٥٦- قال في زكاة البُسْر المطبوخ اليابس هل تخرج بالقيمة أو تخرج بتقديره بالكيل أو الوزن، قال: "قلت: بل الظاهر تقديره بالكيل أو الوزن، فيخرج مكان الصاع صاعاً، وأما القيمة فلا يصار إليها عند إمكان الأصل"^٣.

٥٧- قال في زكاة الحشف والخرث^٤: "والصحيح أنه لا زكاة فيه مطلقاً... والخرث إن لم يصلح للأكل فمثل الحشف"^٥.

٥٨- قال فيمن اشترط في الطني الزكاة: "وقيل: إن اشترط في الطني الزكاة فسد الطني من أصله، وفيه عسر ومشقة تنافي سهولة الحنيفية السمحة، فالجواز أصح"^٦.

٥٩- قال في زكاة زارع يزرع في رم^٧ ليس هو من أهله، قال: "فإنما أن يزرع عن رأي منهم أو بلا رأيهم، فإن زرع عن رأيهم فحكمه حكمهم، ويخرج فيه الخلاف السابق، والظاهر أن عليه الزكاة... وإن زرع من غير رأيهم... لا تؤخذ منه الصدقة؛ وذلك لأنه غاصب، وهو الظاهر"^٨.

٦٠- قال في حقيقة الصوافي، لمن هي؟: "قلت: وكونها كانت للمجوس أظهر؛ لأن عمان كانت في أيديهم قبل العرب، وإذا قدرنا أنها كانت لأهل الكتاب فينبغي أن يكونوا يهوداً لا نصارى؛

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٦٠.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٢١٤.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٢٣٢.

^٤ الحشف: هو ثمر النخل الذي يجف من غير نضج ولا إدراك، والخرث: هو ما فسد من التمر بحموضة ونحوها. ينظر السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٢٣٣.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٢٣٤.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٢٣٨.

^٧ الرم: هو الوقف الذي يكون لقوم معروفين، ينظر السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٢٤٧.

^٨ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٢٤٩.

لأن بقية منهم كانت في عمان في الزمان الأول، ولا يوجد أحد من النصارى فيها، ويمكن أنهم كانوا نصارى فذهبوا، ولكن الظاهر الأول^١.

٦١- قال في مسألة رفع الزكاة بالدين في التجارة، هل ترفع بالدين كالذهب والفضة أم لا، قال: "والظاهر أن التجارة كالذهب والفضة"^٢.

المطلب الثاني: ترجيحاته في مسائل ما يخرج من الماشية والذهب والفضة:

٦٢- قال فيمن أخرج بعيرا عما دون خمس وعشرين هل يجزئه ذلك أم لا، قال: "وقال الشافعي والجمهور يجزئه... وهو الصحيح عندي، إلا إن كانت قيمة البعير أدنى من أربع شياه فلا يصح"^٣.

٦٣- قال فيمن عنده اثنان ونصف من ماشيته صحيحة ونصفها مريضة، كشاتين في مائتين، فهل له أن يخرج صحيحة ومريضة أم لا، قال: "فإن كان اثنين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض، كشاتين في مائتين: فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة؟ وجهان: صَحَّح الجواز"^٤.

٦٤- مسألة في شاة أسقطت أو ولدت قبل أن تصل يد الساعي إليها قال: "إن أسقطت أو لدت قبل أن تصل يده فقل: يردها، وقيل: يرد الولد فقط، والصحيح عندي الأول لأنها رُبِّي"^٥.

٦٥- الحديث النبي ﷺ "لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"^٦، قال في معنى "خشية الصدقة" هل المقصود بها المالك أو الساعي؟ قال: "والخشية خشية الوالي أن تَقْلَّ

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٢٥٣.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٢٦١.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٠٦.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٤٢.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٤٢.

^٦ رواه الإمام مالك في موطأه بنفس اللفظ. ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، باب ما جاء في صدقة الخلطاء، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ج ٢، ص ٣٧١، رقم الحديث: ٩٠٧.

الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة،.. ولكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر^١.

٦٦- قال في مسألة الدينار هل هو مثل المثلث أم لا؟: " قلت: بل الظاهر جعلهما سواء؛ لإجماعهم أن الدينار مثقال^٢."

٦٧- قال في زكاة الذهب والفضة المخلوطة بشيء من المعادن هل تحسب زكاة المعادن معها أو لا؟ قال: "قال أبو نبهان^٣: القول بأنه لا يحسب إلا الصافي هو الأكثر والمعمول به عندنا، قلت: ولا دليل على غيره؛ لأنه الزكاة إنما فرضت في الذهب والفضة لا في النحاس، فلا معنى لإدخال غيرهما فيها، ومن أُلزم ذلك فعليه إقامة الدليل^٤."

٦٨- في زكاة الذهب والفضة التي تكون في الثياب قال: "وأما تقصيب الذهب والفضة الذي يكون في الثياب فذكروا في زكاته خلافا: واختار ناصر بن خميس^٥ وجوب الزكاة إن أمكن الإخراج، وعدمها إن لم يمكن، قلت: وهذان الوجهان هما متعلق الخلاف الأول، فإن القائل بالوجوب يلحظ وجود العين وإمكان الإخراج والانتفاع، والقائل بالعكس نظر إلى الاستهلاك، والتفصيل الذي اختاره الشيخ حسن^٦."

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٥١.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٨٧.

^٣ وهذه الكنية تطلق غالبا على الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، ويلقب بالشيخ الرئيس، (ولد: ١١٤٧ - توفي: ١٢٣٧هـ)، من بلدة العليا من وادي بني خروص من ولاية العوابي، أخذ العلم عن الشيخ ناصر بن سليمان الخليلي، وتلقى العلم عنه: ابنه الشيخ ناصر وخميس وحفيد أخيه منصور بن محمد بن خميس، وله من المؤلفات كتاب المساجد وكتاب الطهارات وكتاب الحج وإيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ١٠٢ - ١١٣.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٩١.

^٥ الظاهر أنه ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي، (توفي: ١١٢٧هـ)، قائد فقيه وشاعر، من بلدة العقر من ولاية نزوى، كان قائدا لجيش الإمام سلطان بن سيف لمحاربة البرتغاليين في مسقط، له أجوبة كثيرة وله أبيات في الاستسقاء. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٩١ - ٣٩٢.

٦٩- قال في صفة الحمل إذا كان كلا الصنفين ناقصًا عن النصاب، قال: "إنه لا زكاة في ذلك حتى يكون عنده من النوع الآخر ما يقابل ما نقص، فإن الدينار في مقابلة عشرة دراهم،... وعندي أنه الحق"^١.

٧٠- قال في زكاة المزيف من الذهب أو الفضة: "الصحيح أنه لا يعتبر إلا الخالص"^٢.

٧١- قال في مسألة إخراج زكاة من حلي فضة وزنه مائة وخمسون درهما وقيمتها مائتان، قال: "لا تجب فيه الزكاة على الصحيح"^٣.

المطلب الثالث: ترجيحاته في مسائل زكاة الفطر:

٧٢- قال في الوقت الذي فرضت فيه زكاة الفطر: "قيل: إنها فرضت هي وصوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، أما رمضان ففي شعبان، وأما هي فقال غير واحد إنها في السنة الثانية أيضًا، وقال بعض الحفاظ: قبل العيد بيومين،... وقيل إن زكاة الفطر وجبت بموجب زكاة الأموال من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها، واختير الأول"^٤.

٧٣- قال في معنى اللغو الوارد في الحديث "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطْرِ طَهْرَةً لِلصَّيَامِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ"^٥، قال: "وأما اللغو: فهو ما لا يعني، وقيل: الباطل، وقيل: المراد به القبيح، والأول في معنى الحديث أصح"^٦.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٩٨.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٠٢.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٠٣.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٠٩.

^٥ رواه البيهقي في سننه بنفس اللفظ. ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، باب وقت وجوب زكاة الفطر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، ج ٨، ص ٢٨٠، رقم الحديث: ٧٧٦٧.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤١١.

- ٧٤- قال في مسألة إخراج زكاة الفطر عن الزوجة، هل يلزم الزوج أن يخرج عن زوجته أم لا، قال: "ذهب أبو إسحاق في الأصل^١ إلى القول بأنها لا تلزمه، وهو المستحب عندي أيضا"^٢.
- ٧٥- قال في وقت وجوب زكاة الفطر: "وإن غُصِب عبده، أو فقد ولده أو قريبه، أو أسر فلا يلزمه عنهم شيء من زكاة الفطر، وكذلك إذا أبق عبده، لكن يشترط في رفعها شرطان: أحدهما: أن يكون الغصب أو ما بعده من الموانع قبل تعلق الوجوب بالذمة، فلو غصب بعد طلوع الفجر وجب الإخراج عنه اتفاقا، أو قبله بعد الهلال فعلى المختار عندي"^٣.
- ٧٦- قال في جعل الحرية سببا لوجوب زكاة الفطر: "وأقول إنها ليست بسبب للوجوب وإنما هي شرط لتعلقه، فلا يتعلق الوجوب إلا على الحر، فالحر هو المخاطب بأدائها عن نفسه وعن عبده"^٤، وقال في موضع آخر: "الأمر الرابع: في إعطاء العبد من الزكاة وهو ممنوع عندنا؛ لما تقدم من شرط الحرية، فإن العبد مال، ولا ينفذ المال في المال"^٥.
- ٧٧- قال في مسألة تكليف الكافر بفروع الشريعة: "والأصح أنه مكلف بها كما تقدم"^٦.
- ٧٨- قال في مسألة إخراج المشرك زكاة عبده أو قريبه: "المذهب عندنا... إنه لا صدقة على الذمي في العبد المسلم"، ثم ذكر قولاً بوجوبها، ثم قال: "لكن الصحيح ما تقدم"^٧.
- ٧٩- قال في مسألة إخراج الابن زكاة الفطر عن زوجة أبيه التي تلزمه نفقتها، قال: "قال بعض قومنا... في وجوب فطرتها عليه وجهان، أحدهما وجوبها، وصحح بعضهم أنها لا تجب، وبه أقول"^٨.

^١ أبو إسحاق: هو الإمام إبراهيم بن قيس الحضرمي وقد تقدمت ترجمته في الفصل الأول، وقوله (في الأصل) يعني بذلك أصل الكتاب وهو مختصر الخصال.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤١٤.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤١٤.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٢٨.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦١٥.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٣٠.

^٧ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٣٠-٤٣١.

^٨ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٣٧.

- ٨٠- في إخراج الوالد زكاة وليده الذي لم يبلغ قال: "ووجه الاختلاف: هل ما يلزم الأب من مؤونة الولد وما يحتاج إليه حق ثابت عليه للولد، كان غنيا أو فقيرا، أم هو حق له لدفع الضرورة فقط؟: فمن نظر إلى المعنى الأول أوجب على الأب جميع ذلك، ومن نظر إلى المعنى الثاني لم يوجبه إلا عند الحاجة، وهذا هو الظاهر"^١.
- ٨١- قال في مسألة رهن العبيد: "ورهن العبيد عند أصحابنا ضعيف منتقض،... قلت: وهذا ظاهر على قولهم بصحة الرهن في العبيد لكننا نمنع أصل الرهن"^٢.
- ٨٢- قال في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموقوف لرجل بعينه: "وأما الموقوف على رجل بعينه فالظاهر أنه تجب عليه فطرته"^٣.
- ٨٣- قال في إخراج السيد زكاة عبده العامل: "والصحيح عندي القول بالوجوب"^٤.
- ٨٤- قال فيمن ملك صاعا فاضلا عن مؤونته وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه، أيهم يقدم في الإخراج؟ قال: "وقيل يتخير إن شاء أخرج عن نفسه وإن شاء عن غيره،... والظاهر أنه لا تخيير؛ لأنه الفرض يلزمه بالقدرة، وقد قدر على الإخراج عن نفسه، ولم يخاطب بالإخراج عن غيره، فلزمه الفرض عن نفسه حيث كان قادرا، فليس له أن يعدل عن الفرض إلى النفل، وذلك أنه يكون في حق غيره منتفلا"^٥.
- ٨٥- قال في الأصناف التي تخرج لزكاة الفطر: "ولا شك أن الأعلى أفضل، وفيما يعتبر به الأعلى والأدنى وجهان: أحدهما الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات، والثاني: بالقيمة"^٦.
- ٨٦- قال في إخراج الدقيق لزكاة الفطر: "أما نحن فنجزه عند العدم، ونمنعه عند وجود غيره"^٧.
- ٨٧- قال فيمن أخر زكاة الفطر عن يوم الفطر: "وأقول: إن تأخيرها منافع للحكمة التي شرعت لأجلها، وهي تطهير الصائم وإغناء الفقير في ذلك اليوم، فإذا أخرها عن يوم الفطر فقد ضيع

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٤٠.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٦٢-٤٦٣.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٦٨.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٦٩.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٧٢.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٨٠.

^٧ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٨١.

حكمتها، وصار في حكم من ضيع الواجب في وقته،... ولا يسلم من إثم التأخير في ما عندي إلا بالتوبة"^١.

٨٨- قال فيمن تخرج إليه زكاة الفطر: "وقد قيل: إن سبيلها الزكاة، فهي تدفع إلى الإمام أو نائبه،... وقيل: تسلم إلى الفقراء، وليس أمرها إلى الإمام،... قلت: بل الحق الأول"^٢.

المطلب الرابع: ترجيحاته في مسائل طريق إخراج الزكاة ومصارفها:

٨٩- قال فيمن وكل غيره بدفع زكاته، فنوى الموكِّل عند الدفع ولم ينو الوكيل، قال: "وإن نوى الموكِّل عند الدفع ولم ينو الوكيل، ففيه طريقان: أحدهما: القطع بالجواز، وأظهرهما أنه ينبغي على أنه لو فرق بنفسه هل يجزئه تقديم النية على التفرقة؟ ففيه وجهان: أحدهما: لا، وأظهرهما: نعم،... لأن المقصود والأظهر من الزكاة إخراجها لسد خلالات المستحقين لها، ولذلك جازت النيابة فيه مع القدرة على المباشرة، وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل"^٣، وقال في موضع آخر: "ومن منع إلا بالإذن ابتداء نظر على أنها عبادة، وأنها لا تصح إلا بالنية المقارنة للإنفاذ والتوكيل، وهو الصحيح عندي"^٤.

٩٠- قال في زوج أخرج زكاة زوجته من مالها بغير تفويض منها فحاكمته، هل يحكم عليه بالغرم أم لا؟ قال: "قلت:.. ينبغي ألا يحكم عليه بالغرم إذا كانت ممتنعة من الأداء، لأنه سلطان عليها"^٥.

٩١- قال في بيان معنى الفقير والمسكين: "وأقول: إن بين الفقير والمسكين عمومًا وخصوصًا مطلقًا، لأن الفقر اسم لعدم المال، كان مع تذلل أو لم يكن، والمسكنة اسم له مع التذلل والانكسار، فكل مسكين فقير ولا عكس،... فهذا قول لم أجده فيما تقدم من الأقوال،

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٩٦.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٠٠-٥٠١.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٢٥ - ٥٢٦.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٢٧.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٢٦.

والظاهر أنه فرق جيد؛ لأن الفقير يطلق على من عنده بلغة ومن لا بلغة له، وكذلك المسكين^١.

٩٢- قال في ضمان الوالي الذي يعينه الإمام لقبض الزكاة، هل عليه الضمان لما قبض إذا وضعه في موضعه، قال: "فقل: -وهو الصحيح- لا ضمان عليه؛ لأنه وضعها في موضعها"^٢.

٩٣- قال في العامل الذي تلفت الزكاة في يده قبل وصولها إلى الإمام أو إلى أهلها، هل يستحق شيئاً على عمله أم لا؟ قال: "وهل يستحق شيئاً على عمله فيعطى من بيت المال أو من الزكاة؟ الظاهر: نعم، إذا لم يقصر في الحفظ"^٣.

٩٤- قال في المكاتب يعطى من الزكاة على أنه يصح تملكه، هل له صرف المال إلى غير المكاتب أم لا؟ قال: "هل لهم الصرف إلى غير تلك الجهة؟ قولان، الظاهر: لا"^٤.

٩٥- قال في التائب الذي لزمه مغرم في عصيانه، هل يعطى من سهم الغارمين أم لا؟ قال: "فقل: يعطى...، وقيل: لا يعطى...، فأما الأول فلأن التائب من ذنبه كمن لا ذنب له، وباب التوبة مفتوح، والدين على هذا التائب لا ينحط إلا بقضائه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة: ٢، فثبتت معونته بنص الكتاب، وقد شرع الله للغارمين سهماً في الزكاة، فوجب أن يكون منهم؛ لأن المحذور وهو الفساد قد أمن هاهنا، وأما المنع فلاستصحاب الأصل، حيث إن أصله كان معصية فكان وضعها فيه وضع في معصية، فمن لزمه دين اقترضه لخرم فقضاه كان مؤدياً لغرم تلك المعصية، وفيه: أنه لو كان قضاؤه كأصله معصية لحرم كما حرم أصله، وإذا حرم القضاء لم يجز فعله، وهم مجتمعون على وجوب القضاء للضمانات، فدل على أن القضاء غير الأصل، وبهذا يترجح الجواز"^٥.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٣٩ - ٥٤٠.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٥٠.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٥٣.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٦٧.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٦٩.

٩٦- قال في غارم أدان لنفسه، هل يعطى من الزكاة أم لا؟ قال: "قيل: -وهو الصحيح- إن الغارم كل من تحمل ديناً لنفسه وغيره"^١.

٩٧- قال فيمن عليه دين مؤجل هل يعطى من سهم الغارمين قبل حلول الأجل أم لا؟ قال: "إن كان الأجل يحل لتلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقة تلك السنة، وهو الصحيح عندي"^٢.

٩٨- قال في رجل دفع زكاته لرجل آخر له عليه دين وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه، قال: "لو دفع إلى رجل له عليه دين، وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يُجزه قطعاً، ولا يصح قضاء الدين بها، وقال بعضهم: يُجزئه ذلك، وعليهما التوبة من فساد النية،... وهل يلزمه التزام هذا الشرط... وقد اختلف فيه: فقليل: يلزمه أن يلتزم الشرط، فإن قضاه في دينه وإلا رده عليه، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه من حين ما قبضه صار مالكا له، قلت: ولكن عليه أداء زكاته على الوجه المشروع، ولم تشرع في أدائها الشروط، فالصحيح المنع"^٣.

٩٩- قال في رجل يقول: لي عيال لا يفي كسبي بكفائتهم، هل يطالب بالبينة على العيال أم لا؟ قال: "وإن قال: (لي عيال لا يفي كسبي بكفائتهم) طوبى بالبينة على العيال عند بعض قومنا، وعندي أنه لا يطالب"^٤.

١٠٠- وقال في رجل يقول: لا مال لي، واتهمه الإمام فهل يحلف أم لا؟ قال: "وجهان أصحهما: لا"^٥.

١٠١- قال فيمن دفع زكاته بنفسه من غير إذن الإمام: "فقال جمهور أصحابنا... لا يسعه ولا يجزئه، ومقتضاه أنه يلزمه أن يستأنف الأداء إلى الإمام،... والصواب الأول"^٦.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٧١.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٧١.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٧٣.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٨٢ - ٥٨٣.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٨٣.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٤٦ - ٦٤٧.

١٠٢- قال في زكاة المواشي، هل تأخذ من موضعها كالثمار أم يلزم المزكي تسليمها للإمام أو عامله؟ قال: "قلت: والمواشي كالثمار تقبض من مواضعها، ولا بأس أن يدعو الوالي الناس إلى موضعه ليطالبهم بالزكاة"^١.

١٠٣- قال في صاحب ماشية انتظر الساعي ليسلمه زكاته فهلكت الماشية، هل عليه الضمان أم لا؟ قال: "وقد تقدم أن الصحيح أن الدفع إلى غيره لا يجزئ إلا بإذنه، فيظهر لك أن الصحيح هاهنا أيضا القول بعدم ضمانه"^٢.

١٠٤- قال في المحتسب الذي يحمي قرية، هل له أن يجبي زكاتها على الرضا والكراه أم لا؟ قال: "نقل الصبحي^٣ عن الأثر: أنه إذا لم يكن إمام قائم كان على من قدر أن يقوم بأمر المسلمين، وجاز له ما يجوز للإمام، فيجبي الصدقات... وقيل لا يجوز الجبر عليها إلا من الإمام، والأول أقوى في النظر، وأقطع لمادة الفساد، وأعز للدين، وأثلج لصدور المؤمنين"^٤.

١٠٥- قال في مقدار الغنى في معرض ذكر حكم السؤال: "واختلفوا في مقدار الغنى... والصحيح: أن قوت اليوم فما زاد كفاف، وأن قوت العام فما زاد غنى ويسار، وأن المسألة ممن له قوت يومه حرام عليه، وأنها لمن ليس له ذلك مباحة إذا لم يكن مكتسبا، وأنها فرض عليه إذا خشي في تركها الموت"^٥.

١٠٦- في أيهما أفضل الأخذ من الزكاة أم من صدقة التطوع؟ قال: "والصحيح عندي أن الأخذ من صدقة التطوع أفضل"^٦.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٥٠.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٥٢.

^٣ هو سعيد بن بشير بن محمد الصبحي، (ت: ١١٥٠هـ)، ولد ضريرا في قرية بني صبح من ولاية الحمراء، وكان ممن أخذ عنه العلم الشيخ خلف بن سنان الغافري والشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، لم يترك الشيخ الصبحي أي مؤلف وإنما ترك أجوبة كثيرة. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٢، ص ٦٤-٦٨.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٦٦.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٧٧.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٨٠.

١٠٧- قال فيمن تصدق لوجه الله، هل له أن ينتفع بها أم لا؟ قال: "وقد اختلفوا في ذلك: وأكثر القول أنها لا ترجع إليه بوجه من الوجوه... وقيل: ليس له أن ينتفع به إلا أن يرده إليه ميراث... وقيل: له أن يشتريه بثمن، وأما العطية والهبة فلا... والصحيح عندي الأول"^١.

١٠٨- قال فيمن تصدق بصدقة لوجه الله فلم يقبلها المُتصدِّق عليه، قال: "فقيل: ترجع إلى المتصدق أو إلى ورثته من بعده، وقيل للمتصدق بها عليه وغلتها له ولورثته من بعده إذا مات... وقيل: ليس لواحد منهما ولكنها تنفذ في غيرهما من أهل الصدقة... والصحيح عندي الأول"^٢.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٨٤ - ٦٨٥.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٨٦ - ٦٨٧.

المبحث الثالث: ترجيحاته في الصوم والاعتكاف

المطلب الأول: ترجيحاته في مسائل الصوم

١٠٩- قال في يوم ليلة القدر، هل يتبع ليلته في الفضل أم لا؟ قال: "والصحيح أن اليوم لا يتبعها في الفضل"^١.

١١٠- في حكم قول (رمضان) دون إضافته إلى الشهر قال: "والظاهر جوازه من غير كراهة"^٢.

١١١- في حكم من أكل أو شرب ناسيا للصوم قال: "فلو أكل أو شرب ناسيا للصوم لا يبطل صومه على الصحيح"^٣.

١١٢- قال في الأكل بعد الفجر من رمضان: "وقد أجمع الناس على أن ذلك يحرم بتبين الفجر كما نص عليه القرآن، وخالف هذا الإجماع صنفان من الناس... فالصحيح ما عليه إجماع الناس"^٤.

١١٣- قال في مسألة الوصال في الصوم: "وبذلك يترجح القول بالكراهة فقط"^٥.

١١٤- قال في سبب همّ النبي ﷺ بصوم التاسع مع العاشر معا من شهر محرم، قال: "وهو ظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر، وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثم ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطا له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح"^٦.

١١٥- قال في صيام الحاج يوم عرفة، هل يلزمه الفطر أم لا؟ قال: "والصحيح: أنه لا يلزم وإنما يكره ذلك لمن خاف الضعف"^٧.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٣١.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٤١.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٤٦.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٥١ - ٥٢.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٥٩.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٩٣.

^٧ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٩٧.

١١٦- قال فيمن صام تطوعاً ثم أفطر سواء كان صومه بنية وكلام أم بنية فقط، هل عليه البذل أم لا؟ قال: "وعن الوضاح بن عقبة^١ عن بشير^٢ عن هاشم^٣ قال: من صام تطوعاً بنية ولم يتكلم بها، ثم أفطر فلا بذل عليه، وإن تكلم بنية فعليه البذل، وعنه عن هاشم عن موسى^٤ قال: البذل عليه تكلم أو لم يتكلم،... وأنت خبير أنه لا أثر للتكلم بالنية في وجوب القضاء، بل قصد القلب الجازم هو المعتبر في النيات،... فالحق ما قاله موسى^٥".

١١٧- قال في المرأة التي تعالج نفسها لتقطع الحيض، هل عليها بذل أم لا؟ قال: "وقال أبو الحواري^٦: قال نبهان بن عثمان^٧: إن عالجت نفسها في الحيض أو قبل الحيض فانقطع عنها فلا بذل عليها، قلت: وهو الصحيح^٨".

^١ هو أبو زياد الوضاح بن عقبة، عاش في القرن الثالث الهجري، من عقر نزوى، عالم فقيه وقائد شجاع، تتلمذ على يد جماعة كبيرة من العلماء، منهم: هاشم بن غيلان وسليمان بن عثمان، وتتللمذ على يده ابنه زياد بن الوضاح وأبو المؤثر الصلت بن خميس، له أجوبة ومسائل متفرقة في كتب الأثر. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

^٢ هو أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب القرشي المخزومي، فقيه عالم عاش في القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن والده وحفظ عن أبي معاوية عزان بن صقر، وأخذ عنه سعيد بن الحكم، من آثاره العلمية كتاب الخزانة وكتاب البستان في الأصول وكتاب أحكام القرآن والسنة. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ٧٥ - ٧٨.

^٣ هو أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني الهميمي، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث، من بلدة سيجا من أعمال سمائل، أخذ العلم عن بشير بن المنذر وموسى بن أبي جابر، وأخذ العلم عنه ابنه محمد بن هاشم وأبو زياد الوضاح بن عقبة، له رسائل إلى الإمام عبد الملك بن حميد وله أجوبة متفرقة في كتب الأثر. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

^٤ هو أبو علي موسى بن أبي جابر الإزكوي، ولد عام ٨٧هـ، عام فقيه من ولاية إركي، أخذ العلم عن والد أبي جابر وتتللمذ على يد الإمام الربيع، وأخذ العلم عنه هاشم بن غيلان وسليمان بن عثمان، له مسائل في كتب الأثر، توفي عام ١٨١هـ. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ١٠٦.

^٦ هو محمد بن الحواري بن عثمان القرني، توفي أول القرن ٤هـ، من قرية تنوف من أعمال ولاية نزور، أخذ العلم عن محمد بن محبوب وأبي المؤثر الصلت بن خميس، وأخذ عنه أبو الحسن محمد بن الحسن ومحمد بن روح بن عربي، من آثاره: جامع أبي الحواري، وسيرة إلى أهل حضرموت، والدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسائة آية. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٦٦ - ٧٠.

^٧ هو نبهان بن عثمان؛ أبو عبدالله السمدي النزوي، (حي: ٢٧٧هـ)، حفظ عن محمد بن محبوب وزياد بن الوضاح والإمام الصلت بن مالك، وحفظ عنه أبو الحواري محمد بن الحواري، من أهم آثاره العلمية مسائل في كتب الأثر. ينظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ٣، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

^٨ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ١٢٢.

١١٨- قال فيمن نذر أن يصوم أيام التشريق بعينها: "قلت: وإن نذر فلا يقع نذره بذلك؛ لأنه إما معصية أو مكروه، والوفاء بالمعصية حرام، وبالمكروه مكروه، فما كرهه الشارع لا يتحول واجبا، والوفاء بالنذر إنما يكون في طاعة الله، أو فيما أباح الله أن يفعله"^١.

١١٩- قال في عدد أيام التشريق: "وهي الأيام التي تكون بعد النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثا، والمشهور الثاني، وهو الصحيح"^٢.

١٢٠- في مسألة اشتراط نية الإفطار من الليل للمسافر قال: "والمختار عندنا ألا يفطر المسافر إلا بنية الإفطار من الليل، وإنما تصح منه النية في الليل إذا صار في حد السفر قبل طلوع الفجر"^٣.

١٢١- قال في مسافر يفطر في سفره ثم ينوي صيام نذر أو كفارة أو نفل وهو مسافر في رمضان، هل له ذلك أم لا؟ قال: "وقد اختلف الناس في ذلك: والصحيح عندنا أن ذلك ليس له"^٤.

١٢٢- في اشتراط تتابع صوم قضاء رمضان قال: "والصحيح أن قضاء رمضان مثل رمضان، فيجب تتابعه وتراعى فيه رخصه، ولا يكون الفرع أشد من الأصل"^٥.

١٢٣- قال مُعَقَّبًا على من قال إن المكلف إذا رأى هلال رمضان صام وإذا رأى هلال الفطر لم يفطر، قال: "قلت: والمعنى واحد فلا وجه للفرق، ولا معنى للقول بالاحتياط في هذا الموضع؛ لأنه الاحتياط إنما يكون عند الشبهة والظن لا عند العلم واليقين، وكما أن الصوم واجب على من علم دخول الشهر كذلك الفطر واجب على من علم يوم الفطر"^٦.

١٢٤- قال في شهر رمضان، هل هو فرض واحد أم فرائض؟ قال: "وبهذا يترجح أنه فرائض لا فرض واحد"^٧.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ١٢٤.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ١٢٥.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ١٦٥.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ١٧٠.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ١٨٣.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٢٠٢.

^٧ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٢٣٢.

١٢٥- قال في قوم صيام هجم عليهم عدو، هل لهم أن يشربوا: "وأقول: إن خافوا من الضعف تمكن العدو منهم فقد خافوا على أنفسهم؛ فلهم أن يشربوا ما يتقوا به على دفع ذلك، إذ لا يندفع الضرر إلا بذلك والعلم عند الله"^١.

١٢٦- قال فيمن رأى جنابة في بدنه أو ثوبه وهو صائم، ولم يتيقن خروجها منه فترك الغسل يظن عدم لزومه، قال: "فمنهم من عذره بالجهل،... ومنهم من ألزمه الغسل؛ لأن العادة تقتضي بخروج ذلك منه لا من غيره، فإذا ترك الغسل والحالة هذه فهو عنده كمن ترك الغسل عامداً، وأنه عليه بدل ما مضى من صومه، وقيل بدل يومه لموضع التأويل، وقيل: معذور لجهله، وقيل: معذور لتأوله، ولا يعذب الله العباد بما لم يجعل لهم عليه دليلاً قاطعاً، وأمراً جازماً، فالعذر أحب إلي، وهو أقوم سبيلاً، وأقوى دليلاً، والاحتياط حسن عند الإمكان"^٢.

١٢٧- قال فيمن جامع زوجته في نهار رمضان وهما صائمان، هل تفسد عليه أم لا؟ قال: "والأكثر على أنها لا تفسد عليه، وهو الظاهر من أحوال السنة"^٣.

١٢٨- قال فيمن أدمى فاه وهو صائم: "ولا أرى للنقض معنى إلا أن يدخل الدم في حلقه"^٤.

١٢٩- قال في الأمر المطلق، هل يقتضي الفور أم التراخي؟ قال: "بل الراجح أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، وإنما يقتضي طلب إيقاع الفعل، فإذا أوقعه في أي وقت يصلح للفعل، عُدَّ ممثلاً"^٥.

١٣٠- قال فيمن أفطر متعمداً يوم الثلاثين من رمضان من غير رؤية ولا خبر، ثم صح بعد ذلك أنه من شوال، قال: "فمنهم من قال: إن عليه الكفارة والبدل، ومنهم من قال: عليه البدل دون الكفارة، ومنهم من قال: لا بدل عليه ولا كفارة،... وأقول: لا معنى لإلزامه البدل مع القطع بأنه يوم فطر، وإنما كان مكلفاً بالصوم لجهله الحال، وقد انكشف، وأما الكفارة فإنها تلزمه للانتهاك المخالف حكم الظاهر في حقه"^٦.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٢٦٢.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٢٨١.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٢٨٥.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٣٣٩.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٣٦١.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٣٧٩.

المطلب الثاني: ترجيحاته في مسائل الاعتكاف

- ١٣١- قال في معتكف يكتب علمًا بأجرة، هل له ذلك أم لا: "قال: لا يعجبني أن يكتب العلم بالأجرة، وإن احتاج إلى الأجرة لقوته فإنه يقصد في الكتابة تخليد العلم والحث عليه، قلت: لا بأس بقصد الأجرة للمحتاج إليها لقوته، وهو أولى عندي من قصد غيرها ثم يأخذها"^١.
- ١٣٢- قال في ليلة الأول من شوال هل هي داخلة في العشر الأواخر أم لا؟ قال: "قلت: ولا يخفى أن جعلها من العشر بعيد جدا"^٢.
- ١٣٣- قال في اعتكاف يوم الشك وأيام التشريق: "والذي يظهر لي في هذا الحال -والعلم عند الله- أن الصيام في الأربعة الأيام منهى عنه على أي وجه من وجوه النهي؛ فيستلزم النهي عن الاعتكاف فيها، وهو إنما أريد به القرية إلى الله تعالى، ولا تكون بمنهي عنه"^٣.
- ١٣٤- قال في المعتكفة إذا أتاها الحيض، هل تلتزم اعتكافها أم لا؟ قال: "والواضح أنه لم يبق لها عند الحيض حالة تلتزمها، بل تخرج ثم ترجع"^٤.
- ١٣٥- قال في المعتكفة في غير بيتها أو في مسجد بيتها والتي طُلقَت أو مات زوجها، قال: "وأما المطلقة أو المميتة فإنها إن حدث عليها ذلك وهي معتكفة في غير بيتها، فعليها أن تخرج إلى بيتها فتعتد فيه، فإذا انقضت العدة رجعت، وإن كانت معتكفة في مسجد بيتها فتقف في مكانها كذلك، قال أبو إسحاق: ويوافقه قول الشافعي أنها تخرج، فإذا مضت عدتها ترجع وتبني... وما قدمته عن أبي إسحاق هو أظهر الأقوال، وأقوى في باب النظر"^٥.
- ١٣٦- فيمن نوى الخروج من الاعتكاف لغير معنى يصلح قال: "عليه أن يرجع عن نيته ولا يبطل اعتكافه؛ لأن نية الخروج غير الخروج، وفيه عند بعض قومنا خلاف: قيل: يبطل اعتكافه بذلك، وقيل: لا، والحق عدم البطلان"^٦.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٣٩٩.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٤١٣.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٤١٤.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٤٤٣.

^٥ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٤٤٤.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٤٤٥.

الفصل الثاني: صيغ الترجيح ومنهجيته عند الإمام السالمي

تمهيد

المبحث الأول: صيغ الترجيح عند الإمام السالمي:

المطلب الأول: الصيغ الصريحة في الترجيح.

المطلب الثاني: الصيغ غير الصريحة في الترجيح.

المبحث الثاني: منهجية الترجيح عند الإمام السالمي:

المطلب الأول: سياقات الترجيح.

المطلب الثاني: اعتبارات الترجيح.

تمهيد

في هذا الفصل سأعرض صيغ الترجيح التي استخدمها الإمام السالمي للإشارة إلى رأيه الذي يختاره، وسأذكر أمثلة على هذه الصيغ بأرقامها، مع التفريق بين ما هو صريح وبين ما هو غير صريح، أما المبحث الثاني سأعرض أولاً شيئاً من المنهجية المتعلقة بطريقة سرد الأقوال عند الإمام السالمي، وثانياً سأعرض اعتبارات الترجيح عنده.

ومعنى الترجيح كما ذكره الإمام السالمي: "اقتران الأمانة التي يستدل بها على الحكم بما تقوى به على معارضتها"^١، والله الموفق.

^١ السالمي، عبدالله بن حميد، توفي ١٣٣٢هـ، طلعة الشمس، ت: عمر حسن قيام، مكتبة الإمام السالمي، بديّة - عمان، ج ٢،

المبحث الأول: صيغ الترجيح

استخدم الإمام السالمي صيغا متعددة للإشارة إلى الرأي الذي يرجحه، ومن هذه الصيغ ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح، ويتضح ذلك من خلال استقراء ترجيحاته، وهذه الصيغ التي استخدمها في كتاب المعارج (من كتاب الجنائز إلى كتاب الاعتكاف والندور) مرتبة حسب الأكثر استخداما:

المطلب الأول: الصيغ الصريحة في الترجيح:

١. الصحيح: استخدم هذا اللفظ في الترجيحات التالية أرقامها: (٢)، (٤)، (٥)، (٩)، (١١)، (١٣)، (١٨)، (٢١)، (٢٦)، (٣١)، (٣٢)، (٣٩)، (٤١)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٧)، (٦٢)، (٦٤)، (٧٠)، (٧١)، (٧٨)، (٨٣)، (٨٩)، (٩٢)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (١٠٣)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨)، (١٠٩)، (١١٢)، (١٢١)، (١٢٢)، وما يشبهه كالأصح في الترجيح: (٣)، (٤٨)، (٥١)، (٥٨)، (٧٣)، (٧٧)، (٨٥)، (١٠٠)، (١١١)، (١١٥)، (١١٧)، (١١٩)، وصُحِّح في الترجيح: (٦٣).

٢. الظاهر: استخدم هذا اللفظ في الترجيحات التالية أرقامها: (١٠)، (١٢)، (٢٣)، (٣٠)، (٣٧)، (٤٣)، (٥٦)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٦)، (٨٠)، (٨٢)، (٨٤)، (٩١)، (٩٣)، (٩٤)، (١١٠)، (١٢٧)، وما يشبهه من الألفاظ كالأظهر في الترجيحات: (٢٤)، (٦٠)، (٦٥)، (٨٩)، (١٣٥)، ويظهر في الترجيح: (١٣٣).

٣. الحق: استخدمه في الترجيحات التالية أرقامها: (٤٠)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٩)، (٦٩)، (٨٨)، (١١٦)، (١٣٦).

٤. المختار: استخدمه في الترجيحات التالي أرقامها: (١٤)، (١٧)، (٧٥)، (١٢٠)، وما يشبهه من الألفاظ كاخترنا في الترجيح: (١٥)، واختير في الترجيح: (٧٢).

٥. يترجح: استخدمه في الترجيحات التالية أرقامها: (٩٥)، (١١٣)، (١٢٤)، وما يشبهه من الألفاظ كالراجح: (١٢٩)، والأرجح في الترجيح: (١١٤).

٦. عندي: استخدمه في الترجيحات التالية أرقامها: (٢٠)، (٨٧)، (٩٩).

٧. لا أرى: استخدمه في الترجيحات التالية أرقامها: (٢٨)، (١٢٨).

٨. نمنع: استخدمه في الترجيحات التالية أرقامها: (٨١)، (٨٦).
٩. المستحب: استخدمه في الترجيح: (٧٤)، وأحب إليّ في الترجيح: (١٢٦).
١٠. أولى: استخدمه في الترجيحات التالية أرقامها: (١٩)، (١٣١).
١١. الصواب: استخدمه في الترجيح: (١٠١).
١٢. أقوى: استخدمه في الترجيح: (١٠٤).
١٣. التحقيق: استخدمه في الترجيح: (١).

المطلب الثاني: الصيغ غير الصريحة في الترجيح:

١. أقول: استخدمه في الترجمات التالية أرقامها: (٨)، (٢٢)، (٢٧)، (٣٥)، (٧٦)، (٧٩)، (١٢٥)، (١٣٠)، وما يشبهه من الألفاظ كقلت في الترجمات: (٤٤)، (٤٥)، (٦٧)، (١٠٢)، (١١٨)، (١٢٣)، (١٣٢)، وقلنا في الترجمات: (٥٠)، (٥٢)، ونقول في الترجمات: (٧)، (٤٢).
٢. ينبغي: استخدمه في الترجمات التالية أرقامها: (١٦)، (٢٥)، (٣٣)، (٩٠).
٣. حسن: استخدمه في الترجيح: (٦٨)، والأحسن في الترجيح: (٦).
٤. عندنا في الترجمات: (٢٩)، (٣٤)، (٧٦).
٥. الواضح: استخدمه في الترجيح: (١٣٤).
٦. المناسب: استخدمه في الترجيح: (٥٣).
٧. يجوز: استخدمه في الترجيح: (٣٦).
٨. يدل: استخدمه في الترجيح: (٣٨).

المبحث الثاني: منهجية الترجيح عند الإمام السالمي:

المطلب الأول: سياقات الترجيح:

من خلال استقراء ترجيحات الإمام السالمي نجد أنه استخدم عددًا من المناهج في الترجيح وعرض أدلته وذكر أقوال الآخرين وعرض أدلتهم والرد عليهم، ونذكر منها ما يلي:

١. أن يذكر الأقوال أولاً، ثم يعرض أدلة كل قول، ثم يذكر ترجيحه مع التعليل، ومثال ذلك الترجيح التالي: قال في التائب الذي لزمه مغرم في عصيانه، هل يعطى من سهم الغارمين أم لا: "فقيل: يعطى... وقيل: لا يعطى.. فأما الأول فلأن التائب من ذنبه كمن لا ذنب له، وباب التوبة مفتوح، والدين على هذا التائب لا ينحط إلا بقضائه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالْتَقَوَى﴾^١ المائدة: ٢، فثبتت معونته بنص الكتاب، وقد شرع الله للغارمين سهمًا في الزكاة، فوجب أن يكون منهم؛ لأن المحذور وهو الفساد قد أمن هاهنا، وأما المنع فلاستصحاب الأصل، حيث إن أصله كان معصية فكان وضعها فيه وضع في معصية، فمن لزمه دين اقترضه لخرم فقضاه كان مؤدياً لغرم تلك المعصية، وفيه: أنه لو كان قضاؤه كأصله معصية لخرم كما حرم أصله، وإذا حرم القضاء لم يجز فعله، وهم مجمعون على وجوب القضاء للضمانات، فدل على أن القضاء غير الأصل، وبهذا يترجح الجواز"^١.

٢. أن يذكر الراجح أولاً، ثم يذكر الدليل على ذلك، ومثاله الترجيح التالي: قال في مسألة الكتابة على القبور: "وهو منهي عنه؛ لحديث جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ"^٢ فهذا يدل على كراهة الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه"^٣، ومثاله أيضاً: قال في حقيقة الصوافي: "قلت: وكونها كانت للمجوس أظهر؛ لأن عمان كانت في أيديهم قبل العرب، وإذا قدرنا أنها كانت لأهل الكتاب فينبغي أن يكونوا يهوداً لا

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٦٩.

^٢ سبق تخريجه.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٣١.

نصارى؛ لأن بقية منهم كانت في عمان في الزمان الأول، ولا يوجد أحد من النصارى فيها، ويمكن أنهم كانوا نصارى فذهبوا، ولكن الظاهر الأول^١.

٣. أن يذكر الراجح عنده ثم يذكر من يتوقع أن يستشكل على هذا القول ثم يدفع هذا الاستشكال، وكأنه يفترض من معارضه في القول ردودًا ثم يجيب عنها بنفسه، ومثال ذلك: قال في مسألة دفن ميت في قبر ميت آخر عند الضرورة حال العلم بفناء الميت الأول: "نعم يجوز في موضع الضرورة دفن ميت آخر في ذلك القبر بعد أن يعلم أن الميت الأول قد فني بطول الزمان، أو بشيء من الدلائل التي عرفوها في أرضهم وبلادهم،... ولا يلزمنا القول بإباحة أرض المقبرة؛ لأننا لم نبهاها للتملك، وإنما أبحناها لما جعلت له وهو دفن الأموات، لكن يُستشكل أن النيش بعد الدفن، إذا ليس في دفن الاثنين والثلاثة نبش بخلاف ما هنا: والجواب: لم نجوز النيش حال الظن ببقاء جثته وإنما أجزناه عند الظن بذهابها للضرورة الحاصلة، وليس هذا النيش المحرم، إنما المحرم بعث جثته"^٢.

٤. ومن مناهجه في الترجيح أيضا أن يذكر الراجح عنده وما يستدل به ويتقصّى كل الأدلة حتى لا يعلم دليلا يدل على خلاف قوله، ثم يقول وعلى من يقول بغيره أن يأتي بالدليل، ومثاله: قال في زكاة الذهب والفضة المخلوطة بشيء من المعادن هل تحسب زكاة المعادن معها أو لا: "قال أبو نبهان: القول بأنه لا يحسب إلا الصافي هو الأكثر والمعمول به عندنا، قلت: ولا دليل على غيره؛ لأنه الزكاة إنما فرضت في الذهب والفضة لا في النحاس، فلا معنى لإدخال غيرهما فيها، ومن ألزم ذلك فعليه إقامة الدليل"^٣، ومثال قوله ولا دليل على القول هذا الترجيح التالي: صحح القول بوجوب صلاة الميت على الكفاية: "سنن الميت وهي أربعة: الغسل والتكفين والصلاة والدفن، وكلها واجبة على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين،...ومن العلماء من يرخّص ألا يهلكوا لترك الصلاة على الميت وجعلها نافلة، ولا دليل على هذا، بل الصحيح القول الأول"^٤.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٢٥٣.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٦ ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٩١.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٤٩ - ٥١.

٥. ومما يُلحَظ في منهجه في الترجيح أيضا، أنه في مناقشة استدلالات المخالفين له قد يذكر أن هذا الاستدلال لا رد عليه فيقول: سَلَّمنا، وهذا كثير في الكتاب، ومثاله: "سَلَّمنا، فالموانع لا تقاس كالأسباب، وإنما تقاس الأحكام، ولا جواب عن الوجهين الأولين"، وقد يورد المناقشات على الأقوال لزيادة فائدة لا للاعتراض كما في قوله: "وإنما ذكرت هذه المناقشة ليظهر لك بهذا التقييد؛ لئلا يغترَّ جاهل بالإطلاق"^٢.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج٧، ص٤٥٨ - ٤٥٩.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج٦، ص٥٣.

المطلب الثاني: اعتبارات الترجيح:

عند النظر في ترجيحات الإمام السالمي نجد أنه عند ذكر الترجيح يذكر السبب الذي من أجله رجح هذا القول على غيره، وهذه مجمل تلك الأسباب مع التمثيل لها:

١. الاستدلال بظاهر الدليل، ومثاله الترجيح التالي: قال في نعيم وعذاب القبر، هل يقعان على الجسد والروح أم على الروح فقط، قال: "ومنهم من قال العذاب على الروح والبدن معا، وهو الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث المتقدمة... وبالجمل: فإنه لا مانع في العقل من ردّ الحياة كما مرّ، إلى بعض أجزائه أو كلها، ويجعل له من العقل والفهم ما يفهم به ويجب ويدركه الملكان منه، وإن لم نسمع نحن كلامهم، وكذا يجوز أن يسمع كلام من يسلم عليه"^١.

٢. اعتماده على أن حقيقة الأمر للوجوب، ومثاله الترجيح التالي: صحح القول بوجوب صلاة الميت على الكفاية حيث قال: "بل الدال على الوجوب قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ إِنَّ صَلَوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ" التوبة: ١٠٣، فإن حقيقة الأمر للوجوب"^٢.

٣. ترجيح ما فيه التيسير والتخفيف، ومثاله الترجيحان التاليان: في مسألة نقل الميت من بلد إلى بلد قال: "وأقول: إن الأمر بحملها على أعناق الرجال يدل على كراهية النقل؛ لأنه يستلزم المشقة على الحاملين، والدين يسر والله لا يريد بعباده العسر"^٣، ومثاله أيضا: قال فيمن اقترض قرضا، هل يكون من الفائدة التي تجب زكاتها بالحمل على ما عنده، قال: "إنه ليس عليه زكاة في قدره على حال... وهو المناسب ليسر الشريعة"^٤.

٤. ومن أسباب الترجيح عند الإمام أيضا نظره في المآل، ومثاله الترجيح التالي: قال في مسألة من أراد من المشيعين أن يرجع قبل الدفن: "وأقول ينبغي أن يكون ذلك بإذن الولي؛ لأنه أعرف

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٠٥-٣٠٦.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ١٥٧.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٣١.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ١٤٠.

بالحال، ومن يحتاج إليه ومن لا يحتاج إليه"^١، فخاف أن يرجع المشيعون ولا يستطيع أولياء الميت دفنه وحدهم.

٥. إعمال الدليلين المتعارضين، ومثاله الترجيح التالي: قال في مسألة وضع الميت في القبر، هل توضع الجنازة على مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر، ثم يسلم من رأس السرير فيدخل القبر من بابه عند موضع الرجلين، أو يوضع الميت في عرض القبر من جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ورأس الجنازة إلى رأس القبر، فقال: "وأقول إن ورود الأخبار بالأمرين يدل على جوازهما معا، وإن الكل سنة فلا معنى لأطراح بعضها، ولا سبيل إلى القول بنسخ شيء منها"^٢.

٦. اعتبار الضرورة في الترجيح التالي: قال في مسألة دفن ميت في قبر ميت آخر عند الضرورة حال العلم بفناء الميت الأول: "نعم يجوز في موضع الضرورة دفن ميت آخر في ذلك القبر بعد أن يعلم أن الميت الأول قد فني بطول الزمان، أو بشيء من الدلائل التي عرفوها في أرضهم وبلادهم،... ولا يلزمنا القول بإباحة أرض المقبرة؛ لأننا لم نبها للتملك، وإنما أبحناها لما جعلت له وهو دفن الأموات، لكن يُستشكَل أن النيش بعد الدفن، إذا ليس في دفن الاثنين والثلاثة نبش بخلاف ما هنا: والجواب: لمَّ نجوز النيش حال الظن ببقاء جثته، وإنما أجزناه عند الظن بذهابها للضرورة الحاصلة، وليس هذا النيش المحرم، إنما المحرم بعث جثته"^٣.

٧. درأ المفاسد، ومثاله الترجيح التالي: قال في مسألة أداء الزكاة، هل هي على الفور أو التراخي إذا لم يكن هناك إمام ولم تُطلب منه، قال: "فنحن إنما نقول بوجوب التعجيل عند الإمكان... ثم إذا تأملت ما يترتب على التأخير من المفاسد الدينية والدنيوية ظهر لك رجحان القول بوجوب التعجيل"^٤.

٨. اعتمد قول الجمهور في الترجيحات التالية: في مسألة حمل الزبيب على التمر في الزكاة وفي غيرهما من مسائل الحمل قال: "فالحق ما عليه الجمهور أنه لا يحمل أحدهما على الآخر؛ لأن

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٣٩.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٢٤٣.

^٣ السالمي، معارج الآمال، ج ٦، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٣٠.

كلا منهما صنف برأسه، وجنس مستقل، وأن الذهب والفضة وكل ما يشتري للتجارة من السلع ونحوها صنف واحد، فيحمل بعضها على بعض، وأن الإبل السائمة صنف برأسه، والبقر السائمة صنف برأسه، وكذلك الغنم السائمة، فلا يحمل شيء من هذه الأصناف على غيره، وأن كل جنس من الحبوب كالبر والشعير والذرة صنف برأسه، فلا يحمل بعضها على بعض"¹، وكذلك في هذا الترجيح: قال فيمن أخرج بعيرا عما دون خمس وعشرين هل يجزئه ذلك أم لا، قال: "وقال الشافعي والجمهور يجزئه... وهو الصحيح عندي، إلا إن كانت قيمة البعير أدنى من أربع شياه فلا يصح"².

٩. اعتمد المعمول به في الترجيح التالية: قال في زكاة الذهب والفضة المخلوطة بشيء من المعادن هل تحسب زكاة المعادن معها أو لا؟ قال: "قال أبو نبهان³: القول بأنه لا يحسب إلا الصافي هو الأكثر والمعمول به عندنا، قلت: ولا دليل على غيره؛ لأنه الزكاة إنما فرضت في الذهب والفضة لا في النحاس، فلا معنى لإدخال غيرهما فيها، ومن ألزم ذلك فعليه إقامة الدليل"⁴.

١٠. اعتمد على قول المذهب الإباضي في الترجيحات التالية: قال في مسألة إخراج المشترك زكاة عبده أو قريبه: "المذهب عندنا... إنه لا صدقة على الذمي في العبد المسلم"، ثم ذكر قولاً بوجوبها، ثم قال: "لكن الصحيح ما تقدم"⁵، وفي هذا الترجيح: قال في مسألة رهن العبيد: "ورهن العبيد عند أصحابنا ضعيف منتقض... قلت: وهذا ظاهر على قولهم بصحة الرهن في العبيد لكننا نمنع أصل الرهن"⁶، وفي هذا الترجيح أيضاً: قال فيمن دفع زكاته بنفسه من غير إذن الإمام: "فقال جمهور أصحابنا... لا يسعه ولا يجزئه، ومقتضاه أنه يلزمه أن يستأنف الأداء إلى الإمام،... والصواب الأول"⁷.

¹ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ١٠٩.

² السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٠٦.

³ سبقت ترجمته.

⁴ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٣٩١.

⁵ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٣٠-٤٣١.

⁶ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٦٢-٤٦٣.

⁷ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٤٦-٦٤٧.

١١. اعتمد على منافاة الحكمة في الترجيح التالي: قال فيمن أخرَّ زكاة الفطر عن يوم الفطر: "وأقول: إن تأخيرها مناف للحكمة التي شرعت لأجلها، وهي تطهير الصائم وإغناء الفقير في ذلك اليوم، فإذا أخرها عن يوم الفطر فقد ضيع حكمتها، وصار في حكم من ضيع الواجب في وقته،... ولا يسلم من إثم التأخير في ما عندي إلا بالتوبة"^١.

١٢. اعتمد على الأمن من الفساد المتوقع في الترجيح التالي: قال في التائب الذي لزمه مغرم في عصيانه، هل يعطى من سهم الغارمين أم لا؟ قال: "فقل: يعطى،... وقيل: لا يعطى،... فأما الأول فلأن التائب من ذنبه كمن لا ذنب له، وباب التوبة مفتوح، والدين على هذا التائب لا ينحط إلا بقضائه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة: ٢، فثبتت معونته بنص الكتاب، وقد شرع الله للغارمين سهمًا في الزكاة، فوجب أن يكون منهم؛ لأن المحذور وهو الفساد قد أُنْهَوا عنه، وأما المنع فلاستصحاب الأصل، حيث إن أصله كان معصية فكان وضعها فيه وضع في معصية، فمن لزمه دين اقترضه لخرم فقضاه كان مؤدياً لغرم تلك المعصية، وفيه: أنه لو كان قضاؤه كأصله معصية لحرم كما حرم أصله، وإذا حرم القضاء لم يجز فعله، وهم مجتمعون على وجوب القضاء للضمانات، فدل على أن القضاء غير الأصل، وبهذا يترجح الجواز"^٢، واعتمد على قطع الفساد الواقع في الترجيح التالي: قال في المحتسب الذي يحمي قرية، هل له أن يجبي زكاتها على الرضا والكره أم لا؟ قال: "نقل الصبحي^٣ عن الأثر: أنه إذا لم يكن إمام قائم كان على من قدر أن يقوم بأمر المسلمين، وجاز له ما يجوز للإمام، فيجبي الصدقات،... وقيل لا يجوز الجبر عليها إلا من الإمام، والأول أقوى في النظر، وأقطع لمادة الفساد، وأعز للدين، وأثلج لصدور المؤمنين"^٤.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٤٩٦.

^٢ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٥٦٩.

^٣ سبقت ترجمته.

^٤ السالمي، معارج الآمال، ج ٧ ص ٦٦٦.

١٣. اعتمد على الإجماع في الترجيح التالي: قال في الأكل بعد الفجر من رمضان: "وقد أجمع الناس على أن ذلك يحرم بتبين الفجر كما نص عليه القرآن، وخالف هذا الإجماع صنفان من الناس... فالصحيح ما عليه إجماع الناس"^١.

١٤. اعتمد على أن النية بالقلب وليست باللسان في الترجيح التالي: قال فيمن صام تطوعاً ثم أفطر سواء كان صومه بنية وكلام أم بنية فقط، هل عليه البدل أم لا؟ قال: "وعن الوضاح بن عقبة^٢ عن بشير^٣ عن هاشم^٤ قال: من صام تطوعاً بنية ولم يتكلم بها، ثم أفطر فلا بدل عليه، وإن تكلم بنية فعليه البدل، وعنه عن هاشم عن موسى^٥ قال: البلد عليه تكلم أو لم يتكلم،... وأنت خير أنه لا أثر للتكلم بالنية في وجوب القضاء، بل قصد القلب الجازم هو المعتبر في النيات،... فالحق ما قاله موسى"^٦.

١٥. اعتمد على المشهور في الترجيح التالي: قال في عدد أيام التشريق: "وهي الأيام التي تكون بعد النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثاً، والمشهور الثاني، وهو الصحيح"^٧.

١٦. اعتمد على أن العلة في الأصل أشد من الفرع في الترجيح التالي: في اشتراط تتابع صوم قضاء رمضان قال: "والصحيح أن قضاء رمضان مثل رمضان، فيجب تتابعه وتراعى فيه رخصه، ولا يكون الفرع أشد من الأصل"^٨.

^١ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ٥١ - ٥٢.

^٢ سبقت ترجمته.

^٣ سبقت ترجمته.

^٤ سبقت ترجمته.

^٥ سبقت ترجمته.

^٦ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ١٠٦.

^٧ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ١٢٥.

^٨ السالمي، معارج الآمال، ج ٨ ص ١٨٣.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

تم بحمد الله وتوفيقه ما أردت كتابته من ترجيحات الإمام السالمي من خلال كتاب معارج الآمال (من كتاب الاعتكاف إلى كتاب الأيمان والندور)، وقد خرج هذا البحث بالنتائج التالية:

١. عدد ترجيحات الإمام السالمي في كتاب الجنائز تسعة وثلاثون ترجيحاً.
٢. عدد ترجيحات الإمام السالمي في كتاب الزكاة تسعة وستون ترجيحاً.
٣. عدد ترجيحات الإمام السالمي في كتاب الصوم والصيام اثنان وعشرون ترجيحاً.
٤. عدد ترجيحات الإمام السالمي في كتاب الاعتكاف والندور ستة ترجيحات.
٥. عدد صيغ الترجيح التي استخدمها الإمام السالمي في هذا القسم من الكتاب واحد وعشرون صيغة، منها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح، أكثرها استخداماً صيغة (الصحيح)، ثم باقي الصيغ.
٦. اعتمد في الترجيح على اعتبارات من أهمها: ظاهر الدليل، وقول الجمهور، والمشهور، وقول المذهب الإباضي، والمعمول به، والتيسير، والضرورة، درأ المفاسد، وقطع الفساد الواقع وأمن الفساد المتوقع، ومنافاة الحكمة، وحقيقة الأمر الوجوب، النظر في المآل، والعمل بالأدلة المتعارضة، وغيرها من الأسباب.

ثانياً: التوصيات:

والاقتراح الذي أريد أن أقدمه للباحثين هو جمع ترجيحات الإمام السالمي من جميع كتبه الفقهية، بحيث تجمع الترجيحات أولاً من جميع الكتب، ثم يقارن بين الكتب من ناحية تاريخ التأليف، ويستخرج آخر ما قال به الإمام السالمي، والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

١. الحضرمي، إبراهيم بن قيس ديوان السيف النقاد، مكتبة الضامري، السيب سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣٨هـ.
٢. الحضرمي، إبراهيم بن قيس مختصر الخصال، (ق٥)، تحقيق عبدالرحمن بن محمد الخروصي، مكتبة مسقط، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣. البيهقي، أحمد بن الحسين السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، باب وقت وجوب زكاة الفطر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢ هـ — / ٢٠١١ م.
٤. الزركيلي، خير الدين الأعلام، دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٨٦ م.
٥. الطبراني، سليمان بن أحمد الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت - عمان، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٦. السجستاني، سليمان بن الأشعث سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
٧. الخروصي، سليمان بن خلف ت(١٤٩٣هـ)، ملامح من التاريخ العماني، ط٤، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
٨. الطيالسي، سليمان بن داود مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
٩. السالمي، عبدالله بن حميد جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بديّة - سلطنة عمان، ٢٠١٢ م.
١٠. السالمي، عبدالله بن حميد (ت١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، ديوان نور الدين السالمي، تحقيق عيسى بن محمد السليمان، دار كنوز المعرفة، الأردن، ط٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١١. السالمي، عبدالله بن حميد توفي ١٣٣٢هـ، طلعة الشمس، ت: عمر حسن قيام، مكتبة الإمام السالمي، بديّة - عمان.

١٢. السالمي، عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ)، معارج الآمال، تحقيق المجموعة، مكتبة الإمام السالمي، بديّة - عمان، ٢٠١٠م.
١٣. لسالمي، عبدالله بن حميداً مدارج الكمال، مكتبة خزائن الآثار، بركاء - عمان، ط ١، ١٤٣٧هـ.
١٤. السيّابي، عبدالله بن راشد معجم القضاة العمانيين، ط ١، خزائن الآثار، عمان، ط ٢٠١٧.
١٥. السعدي، فهد بن علي معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، عمان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٦. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، باب ما جاء في صدقة الخلفاء، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٨. السالمي، محمد بن عبدالله بن حميد (ت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، نهضة الأعيان بحرية عمان، دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري، القاهرة وبيروت، ط ٢، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.
١٩. شريقي، مصطفى بن محمد الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحيي إمامة، جمعية التراث، الجزائر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٠. البهلاني، ناصر بن سالم الآثار الشعرية، (ت ١٣٣٩هـ)، تحقيق محمد الحارثي، منشورات الجمل، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٠م.
٢١. الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم كتاب الترتيب، مكتبة مسقط/ عمان، ط ١، ١٤٢٤هـ.

الفهارس:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات:

١. ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣ ص ٢٧ ، ٦١ .
٢. ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ ﴿٣١﴾ ﴿مَرْيَمُ: ٣١ ص ٣٤ .
٣. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة: ٢ ص ٤٣ ، ٥٨ ، ٦٤ .

فهرس الأحاديث:

١. "الراكب يسير خلف الجنائزة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها".....ص ٣٠.
٢. "فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع".....ص ٣٠.
٣. "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على شفير قبر ابنته وهي تدفن، فرأيت عينيه تدمعان، وأنزل أبا طلحة في قبرها".....ص ٣١.
٤. "نهى رسول الله ﷺ أن تُجَصَّصَ القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ".....ص ٣٣، ٥٨.
٥. "ما نقص مال من صدقة".....ص ٣٤.
٦. "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية".....ص ٣٦.
٧. "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة".....ص ٣٨.
٨. "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين".....ص ٤٠.

فهرس الأعلام والكنى:

- إبراهيم أطفيش - أبو إسحاق.....ص ١١، ١٣، ١٤.
- إبراهيم العبري.....ص ١٤.
- إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي - أبو إسحاق
.....ص ٤، ٦، ٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٤٠، ٥١.
- ابن هشام.....ص ١٣.
- أبو الحواري.....ص ٤٨.
- أبو الخير عبدالله بن غابش النوفلي.....ص ١٥.
- أبو الوليد سعود بن حميد بن خليفين.....ص ١٥.
- أبو حفص عمر بن سعيد الخليلي.....ص ٢٠.
- أبو زيد عبدالله بن محمد الريامي.....ص ١٧.
- أبو سعيد حمد بن سيف المعولي.....ص ٢٠.
- أبو شيبه.....ص ١٠.
- أبو طلحة.....ص ٣١، ٧٢.
- أبو محمد.....ص ١٠.
- أبو مسلم البهلائي.....ص ١٠.
- أبو نيهان.....ص ٣٨، ٥٩، ٦٣.
- إسماعيل بن ناصر العوفي.....ص ٢٤.

حسن.....	ص ٩.
حمد بن عبيد السليمي.....	ص ١٦.
حميد بن سلوم السالمي.....	ص ٩.
خالد بن سالم السيابي.....	ص ٢٤، ٣.
راشد بن سيف اللمكي.....	ص ١١.
راشد.....	ص ٩.
الربيع بن حبيب الفراهيدي.....	ص ١٤.
الزركلي.....	ص ١٨.
زوينة.....	ص ١٠.
سالم بن حمد البراشدي.....	ص ١٦.
سالم بن حمد الحارثي.....	ص ١٤.
سالم بن راشد الخروصي.....	ص ١٥، ١٧.
سالم بن سعيد الصائفي.....	ص ١٤.
سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي.....	ص ٢٤.
سيف بن حمد الإغبري.....	ص ١٦.
الشافعي.....	ص ٦٣، ٢٤، ٣٨.
صالح بن سعيد الإسماعيلي.....	ص ١١.
صالح بن علي الحارثي.....	ص ٩، ١٢، ١٣.
الصبحي.....	ص ٦٤، ٤٥.

- عبدالله بن حميد السالمي - نور الدين.....ص ٣، ١١، ٢٤، ٦٧، ٦٨.
- عبدالله بن محمد الهاشمي.....ص ١١.
- ماجد بن خميس العبري.....ص ١١، ١٧.
- محمد الجحافي.....ص ٣، ٢٤.
- محمد بن إبراهيم.....ص ١٨.
- محمد بن خميس السيفي.....ص ١٣.
- محمد بن عبدالله الخليلي.....ص ١٥.
- محمد بن مسعود البوسعيدي.....ص ١١.
- المغيرة.....ص ٣٠.
- موزة.....ص ٩.
- ناصر بن خميس.....ص ٣٩.
- ناصر بن راشد الخروصي.....ص ١٥.
- نبهان بن عثمان.....ص ٤٨.
- اليحمدي.....ص ١٨.

فهرس الموضوعات:

مقدمة	ص ١.
خطة البحث.....	ص ٤.
الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام السالمي وكتابه المعارج.....	ص ٥.
تمهيد.....	ص ٦.
المبحث الأول: التعريف بالإمام السالمي	ص ٧.
الفرع الأول: اسمه ومولده وأسرته:.....	ص ٧.
الفرع الثاني: كنيته ولقبه.....	ص ٨.
المطلب الثاني: حياته العلمية:.....	ص ١٠.
الفرع الأول: شيوخه:	ص ١٠.
الفرع الثاني: مؤلفاته:.....	ص ١٢.
الفرع الثالث: تلاميذه:.....	ص ١٤.
المطلب الثالث: وفاته:	ص ١٦.
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال):.....	ص ١٧.
المطلب الأول: التعريف بالإمام الحضرمي وكتابه (مختصر الخصال).....	ص ١٧.
الفرع الأول: التعريف بالإمام الحضرمي:	ص ١٧.
الفرع الثاني: التعريف بكتاب مختصر الخصال:	ص ١٨.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال).....	ص ٢٠.
المطلب الثالث: التعريف بكتاب (معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال)....	ص ٢٢.
الفصل الأول: المسائل التي رجع فيها الإمام السالمي في كتابه المعارج (من كتاب الجنائز إلى كتاب الاعتكاف والنذور):	ص ٢٤.
تمهيد.....	ص ٢٥.
المبحث الأول: ترجيحاته في الجنائز.	ص ٢٦.
المطلب الأول: ترجيحاته في مسائل البرزخ.....	ص ٢٦.
المطلب الثاني: ترجيحاته في مسائل تجهيز الميت والصلاة عليه.....	ص ٢٦.
المطلب الثالث: ترجيحاته في مسائل تشييع الميت.....	ص ٢٩.
المطلب الرابع: ترجيحاته في مسائل الدفن وأحكام المقابر.....	ص ٣٠.
المبحث الثاني: ترجيحاته في الزكاة.	ص ٣٣.
المطلب الأول: ترجيحاته في مسائل موجبات الزكاة وموانعها.....	ص ٣٣.
المطلب الثاني: ترجيحاته في مسائل ما يخرج من الماشية والذهب والفضة.....	ص ٣٧.
المطلب الثالث: ترجيحاته في مسائل زكاة الفطر.....	ص ٣٩.
المطلب الرابع: ترجيحاته في مسائل طريق إخراج الزكاة ومصارفها.....	ص ٤١.
المبحث الثالث: ترجيحاته في الصوم والاعتكاف.....	ص ٤٦.
المطلب الأول: ترجيحاته في مسائل الصوم.	ص ٤٦.

المطلب الثاني: ترجيحاته في مسائل الاعتكاف.....	ص ٥٠.
الفصل الثاني: صيغ الترجيح ومنهجيته عند الإمام السالمي.....	ص ٥١.
تمهيد.....	ص ٥٢.
المبحث الأول: صيغ الترجيح عند الإمام السالمي.....	ص ٥٣.
المطلب الأول: الصيغ الصريحة في الترجيح.....	ص ٥٣.
المطلب الثاني: الصيغ غير الصريحة في الترجيح.....	ص ٥٥.
المبحث الثاني: منهجية الترجيح عند الإمام السالمي.....	ص ٥٦.
المطلب الأول: سياقات الترجيح.....	ص ٥٦.
المطلب الثاني: اعتبارات الترجيح.....	ص ٥٩.
الخاتمة.....	ص ٦٤.
قائمة المصادر والمراجع:	ص ٦٥.
الفهارس:	ص ٦٧.
فهرس الآيات.....	ص ٦٨.
فهرس الأحاديث.....	ص ٦٩.
فهرس الأعلام.....	ص ٧٠.
فهرس الموضوعات.....	ص ٧٣.